Journal Sharia and Law

Volume 2001
Number 15 *Issue No. 15 June 2001*

Article 2

June 2001

Good Intention Concept in the Nationality Federal Law of the United Arab Emirates A foundational study

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Civil Rights and Discrimination Commons

Recommended Citation

(2001) "Good Intention Concept in the Nationality Federal Law of the United Arab Emirates A foundational study," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2001 : No. 15 , Article 2.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Good Intention Concept in the Nationality Federal Law of the United Arab Emirates A foundational study

Cover Page Footnote

Dr. Moharmad Elsayyed Arafeh King Fahad Security Academy. Riyadh Saudi Arabia

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

فكرة حُسن النيَّة في قانون الجنسية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

"دراسة تأصيلية"

إعداد

د. محمد السيد عرفة *

*كلية الملك فهد الأمنية – بالرياض– المملكة العربية السعودية،

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بيان معنى فكرة حُسن النية في اللغة العربية وفي مجال الجنسية، وهي تعني التزام السلوك القويم المشروع الذي يتطلب الصدق والاستقامة والأمانة والنزاهة في التعامل، وغياب نيَّة الغش والإضرار بالغير. وهي فكرة ذات مضمون موضوعي.

كما يتناول البحث تطبيقات هذه الفكرة في مجال الجنسية في ضوء القواعد المستقرة في القانون المُقارن، ومدى إمكانية اعتبار بعض نصوص قانون الجنسية الإماراتي تطبيقاً لها، حيث اتضح من دراسة هذه النصوص أن هذا القانون قد أعطى لهذه الفكرة مكانة هامة، سواء فيما يتعلق بحُسن نيَّة الدولة عند وضع الأحكام المُنظمة لجنسيتها أم فيما يتعلق بسلوك الأفراد سواء عند اكتسابهم لجنسيتها أو فقدهم أو إثباتهم لها، أم فيما يتعلق بحُسن نية الغير الذي يتعامل مع من يحمل جنسية الدولة عندما يحدث تغيير في المركز القانوني له. وهذه الدراسة تُعتبر دراسة تحليلية وتأصيلية لنصوص هذا النظام في ضوء القانون المقارن.

وتنقسم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم فكرة حُسن النية.

المبحث الثاني: تطبيقات فكرة حُسن النية في مجال الجنسية الإماراتية.

والخاتمة: وهي تتضمن خلاصة البحث.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

ومن خلال البحث اتضح أن قانون الجنسية الإماراتي تضمن عدة تطبيقات لفكرة حُسن النية على ضوء ما تسير عليه القوانين المقارنة، منها ما يتعلق بالدولة ذاتها، ومنها ما يقع على عاتق الفرد فيلتزم بعدم الغش أو التزوير في أوراق اكتساب الجنسية حتى لا يتعرض لسحبها منه، ويلتزم كذلك بالسلوك القويم عند إثباته للجنسية . ويتضمن مبادئ تقضي بحماية الغير حَسني النية الذين يتعاملون مع من يحمل الجنسية الإماراتية عند إعمال فكرة الأثر الرجعي لأحكام الجنسية .

مقدمة :

لقد أعد الباحثون وشراح القوانين الوضعية دراسات متعمقة حول فكرة حُسن النيَّة في فروع القانون المختلفة، وعُقدت المؤتمرات الدولية لدراسة جوانبها المُتعددة[1] كما تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء، في كتاباتهم عن المعاملات الشرعية، ما ينبغي أن يسود هذه المعاملات - وأهمها العقود - من أمانة وثقة وتعاون وبعد عن الغش والتدليس والكذب[2].

وتلعب هذه الفكرة دوراً هاماً في مواضيع القانون الدولي الخاص، وأهمها مادة الجنسية. وحتى يُمكن الإحاطة بهذا الدور، نُخصص جانباً من دراستنا لتطبيقات

---

(١) يُعبر عن هذه الفكرة بالفرنسية بكلمة La bonne Foi وباللغة الإنجليزية بكلمة Good Faith، وتُستخدم عبارتين في اللغة الألمانية Treu und Gluben، Guter Glaube للدلالة عليهما. وقد عُرفت فكرة حُسن النيَّة في القانون الروماني تحت مفهوم الصدق "Fides" أو النيَّة وفكرة bona Fides، انظر في هذا المعنى :

B. Hermesdrof "La Fides dans le droit privé du code justinien", acta congressus juridict internationalis", (Rome, 12-17th nov. 1943) vol. 1. 1935, p. 164.

وراجع بصفة خاصة حول المؤتمرات التي عقدت لدراسة حُسن النيَّة : أعمال مؤتمر جمعية "هنري كابيتان" الذي عُقد بولاية لويزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ مايو ١٩٩٢ حول موضوع "حُسن النيَّة"، حيث تناول المؤتمرون دور حُسن النيَّة في فروع القانون المختلفة، وتم نشر أعماله في الكتاب السنوي الذي يصدر عن الجمعية المذكورة، طبعة ١٩٩٤م لدى Litec باريس.

(٢) الهادي السعيد عرفة : "حُسن النيَّة في العقود : دراسة مقارنة لمفهوم حُسن النيَّة وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني"، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنصورة، العدد الأول، السنة الأولى، أكتوبر ١٩٨٦م - صفر ١٤٠٧هـ، ص ١٤٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

فكرة حُسن النيَّة في قانون الجنسية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بعد تحديد مفهومها .

أهمية الدراسة ومنهجها:

نُحاول في هذه الدراسة أن نُلقي الضوء على أحد المبادئ القانونيَّة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة الدولية[1]، وهو مبدأ حُسن النيَّة، وذلك من خلال التعرف على مفهومه لدى شراح القانون الوضعي والقضاء، وتطبيقاته في قانون الجنسية الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة، لنكشف عن مدى اتفاق قواعد هذا القانون أو اختلافها عن القواعد المُستقرة في الأنظمة القانونيَّة المُقارنة في مجال الجنسية، ومن ثم نُشير إلى الجوانب الإيجابية فيه، والجوانب السلبية إن وجدت، وهذا لا شك هدف هام من كل دراسة قانونيَّة تحليلية أو تأصيلية .

وتحقيقاً لهذا الهدف سوف نتبع المنهج التأصيلي المقارن، حيث نتتبع أحكام قانون الجنسية الاتحادي، ورد القواعد التي وردت به إلى القواعد الكلية المُستقرة في مجال الجنسية في القوانين المعاصرة .

---

(١) راجع في هذا المعنى :

Mohammad El-Sayed Arafa: "La bonne Foi en international privé", Rapport egyptien presente aux journées louisianaises de l' Assiciation Héneri Capitant, Travaux de l' Association H. Capitant, Tome XI III, 1992, Paris, Litec, p. 533 - 546.

وإذا كانت فكرة حُسن النيَّة ليست فكرة حديثة، بل هي من الأفكار المعروفة في كافة الأنظمة القانونيَّة القديمة والحديثة على حد سواء، إلا أن أهميتها تزايدت في العصر الحاضر، حيث بدأت تحتل مكاناً هاماً في عقود التجارة الدولية، في مراحل تكوين العقد وتفسيره وتنفيذه، لا سيما عندما تكون الدولة طرفاً في العقد[1].

لذا فقد ظهرت اتجاهات حديثة، في قضاء التحكيم التجاري الدولي في الآونة الأخيرة، تنادي بضرورة تحرير العلاقات التعاقدية عبر الدول من سلطان القوانين الوطنيَّة، وتدويلها، من خلال إخضاعها للمبادئ العامة السائدة لدى الدول المُتمدينة أو لعادات وأعراف التجارة الدولية[2]، ولكن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية يُظهر أنها كانت سبَّاقة في تقرير مبدأ حُسن النيَّة كأحد المبادئ العامة للعلاقات الدولية العامة والخاصة، ومن بينها العلاقات التي تتم في إطار قوانين الجنسية، سواء بين الدول والأفراد، أم بين الأفراد في علاقاتهم الخاصة.

ومن ثم نقسم بحثنا إلى مبحثين هما:

---

(١) راجع حول هذا النوع من العقود:
Le Boulanger (Ph.): Contrats entre Etates et entreprises étrangères", éd. Economica, Paris, 1985.
وراجع كذلك حول المشاكل التي يُثيرها هذا النوع من العقود وكيفية تسويتها عن طريق التحكيم الدولي: مجموعة المراجع المنتقاة والتي أعدتها مكتبة قصر السلام التابعة لمركز الدراسة والبحث بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي بعنوان:
L' artbitrage transnational et les contrats d' Etat, 1987.

(٢) راجع مقالة الأستاذ P. Rambaud بعنوان " " والمنشورة في الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي المعروف باسم A.F.D.I.، ١٩٨٤م، ص. ص. ٣٩١ : ٤٠٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

المبحث الأول : مفهوم فكرة حُسن النيَّة .

المبحث الثاني : تطبيقات فكرة حُسن النيَّة في قانون الجنسية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المبحث الأول
مفهوم فكرة حُسن النيَّة

الواقع أن فكرة حُسن النيَّة من الأفكار الشائعة une notion commmune في الغالبية العظمى من النظم القانونيَّة المعاصرة [1]، حيث تُخصص هذه النظم لها مكاناً هاماً . ولكن من النادر أن يهتم المشرعون بتحديد معناها تحديداً واضحاً . ومن ثم يقع على عاتق الفقه والقضاء في كل دولة مهمة بيان المقصود بها عندما يتم اللجوء إليها في مناسبات متعددة . لذا فإن الدور الذي تلعبه هذه الفكرة ليس واحداً في كافة النظم القانونيَّة ، وإنما يختلف من نظام قانوني إلى آخر . كما توجد خلافات من حيث الدرجة من قانون دولة إلى قانون دولة أخرى . ويختلف استخدام هذه الفكرة في فروع القانون الداخلي عنه في القانون الدولي .

---

(١) راجع في هذا المعنى :
Elizabeth Zoller: "La Bonne Foi en Droit international public", thèse, Paris II, 1977, p. 24, No. 24.

وانظر كذلك :
Mohammad El-Sayed Arafa: "La bonne Foi en international privé", Rapport égyptien présenté aux journées louisianaises de l' Assiciation Héneri Capitant, Travaux de l' Association H. Capitant, Tome XI III, 1992, Paris, Litec, p. 533 - 546.

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

ولما كانت فكرة حُسن النيَّة لها معنى لغوي وآخر اصطلاحي قال به الفقهاء واستخدمه القضاء في العديد من أحكامه، كما استخدمتها النظم القانونيَّة المختلفة السائدة في عالمنا المعاصر، فإن تحديد مفهوم هذه الفكرة يتطلب أن نوضح معناها اللغوي والاصطلاحي، حتى يسهل فهم مضمونها في مجال الجنسية الإماراتية، وذلك في مطلبين على النحو التالي: -

المطلب الأول
معناها اللغوي

إن الباحث في علوم اللغة العربية ليجد مفهوماً محدداً لعبارة " حُسن النيَّة ": فالنيَّة هي القصد مطلقاً. تقول: نويته أنويه، أي قصدته. والاسم: النيَّة، ثم خُصت النيَّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر معين[1]. فيقال: نَويت نيَّة ونواة أي عزمت. ونويته تنوية أي وكَلْتَه إلى نيته[2]. والنَوى: النيَّة مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت مقيم فيه. وفلان ينوي وجه كذا أي يقصده من سفر أو عمل. والنوى: الوجه الذي تقصده. وفي الحديث الشريف: "نيَّة الرجل خير من

(١) انظر المصباح المنير: ج٢، ص ٨٦٨ ؛ ومختار الصحاح: ص ٦٨٧ ؛ والمنجد في اللغة العربية: ص ٨٤٩.

(٢) انظر لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - المصري - دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٦م - ١٣٧٦هـ، المجلد الخامس عشر، ص ٣٤٧، باب "نوي"، فصل النون. وراجع لسان العرب المشار إليه آنفاً، المجلد ١٢، ص ١١٤، باب: "حُسن".

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

عمله " ، وقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . . " . فالنيَّة هي الأمر والوجه الذي تنويه[1] .

أما الحُسن في اللغة فهو ضد القبح ، والجمع محاسن . ويقال حُسن الشيء حُسناً ، وحُسن الشيء تحسيناً زَيَّنه ، وأحُسن إليه وبه ، وهو يُحُسن الشيء أي يعلمه ويستحُسنه ويعده حُسناً . والحَسنة ضد السيئة . والمحاسن ضد المساوئ . والحُسنى ضد السوءى . فالحُسن كلمة يفهم منها كل ما هو جميل ومحمود وممدوح . قال الأزهري : الحُسن نعت لما حُسن . حُسن يُحُسن حُسناً ، فهو حَاسن وحُسن[2] . وقيل الحُسن ضد القُبيح[3] .

---

(١) وانظر : "معجم اللغة" لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحُسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م ، باب الحاء والسين وما يثلثهما ؛ وانظر أيضاً : المصباح المنير المشار إليه آنفاً ، ص١٦٥ ، الجزء الأول (الحاء والسين وما يثلثهما) ؛ وانظر كذلك طريقة ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، ص٦٤٣ ، باب الحاء (حُسن) .

(٢) انظر في هذا المعنى عبد الكريم زيدان : "مجموعة بحوث فقهية" ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة بغداد ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ٢٤٩ ؛ الهادي السعيد عرفة : حُسن النيَّة في العقود : دراسة مقارنة لمفهوم حُسن النيَّة وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني" ، مشار إليه آنفاً ، ص ١٤٧ .

(٣) "معجم اللغة" لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان - مؤسسة الرسالة ببيروت - الجزء الأول - الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م ، باب الحاء والسين وما يثلثهما ؛ راجع كذلك المصباح المنير ، والمشار إليه آنفاً ، ص ١٦٥ ، الجزء الأول (الحاء والسين وما يثلثهما) ؛ وكذلك طريقة ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، ص ٦٤٣ ، باب الحاء : (حسن) .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

ويتضح من هذا أن النيَّة هي "القصد". فإذا "حُسنت النيَّة ترتبت عليها أحكام شرعية وقانونيَّة معينة". وإذا كانت النيَّة سيئة ترتبت عليها على العكس أحكام أخرى. ويتفق هذا المعنى اللغوي للنيَّة مع معناها في الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثاني
المفهوم الاصطلاحي لفكرة حُسن النيَّة

لقد حاول الكثير من الكتاب والباحثين توضيح فكرة حُسن النيَّة وتنظيم منهجها وإعطاءها معنىً موحداً، ولكن هذه المحاولات لم تُفلح، نظراً لأنها فكرة معقدة ومطاطة، حيث تلعب النيَّة والإرادة دوراً كبيراً في تحديد مضمونها، من ناحية، كما أن بعض النظم القانونيَّة التي تعرفها لا تجعل لها إلا مكاناً احتياطياً في النظام القانوني، من ناحية ثانيَّة، يُضاف إلى ذلك أن النيَّة في جوهرها فكرة أخلاقيةودينيَّة واجتماعية تترك للإرادة، ويصعب في بعض الأحيان ترتيب آثار قانونيَّة عليها. ولهذا نجد أن معنى حُسن النيَّة لدى الفقهاء والقضاء في مختلف الدول يدور حول مفهومين: الأول: يركز على الجانب الشخصي أو الذاتي لفكرة حُسن النيَّة، والثاني: يستند إلى معيار موضوعي لهذه الفكرة[2]، وسنخصص فرعاً مستقلاً لكل منهما: ـ

(١) راجع (زيدان) عبد الكريم: "مجموعة بحوث فقهية"، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة بغداد، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص ٢٤٩. ؛ كذلك الهادي السعيد عرفة، الإشارة إليه، خاصة ص ١٤٧.

(٢) راجع حول حُسن النيَّة الشخصي وحُسن النيَّة الموضوعي المادتين ٢، ٣ من القانون المدني =

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

الفرع الأول
المفهوم الشخصي لحُسن النيَّة
"La conception subjective"

يأخذ فريق من الفقه والقضاء الفرنسي بالمفهوم الشخصي أو الذاتي لحُسن النيَّة . هذا ما يتضح من أحد الأحكام القضائية الحديثة الصادرة من محكمة استئناف فرساي بفرنسا، الصادر عن الدائرة الأولى في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٩م في قضية "جوميه" ضد "رويل مالمازون" حول اكتساب الشخص الذي بنى في ملك الغير بحُسن نيَّة ملكية الأرض، طبقاً لما تقرره المادة ٥٥٥ من القانون المدني الفرنسي، حيث أيد هذا الحكم حكم المحكمة الابتدائية لنانتير الصادر عن الدائرة الأولى في أول يونيو ١٩٨٨م . إذ قضت المحكمة أن حُسن نيَّة مشيد البناء يتطلب - كما هو معروف تقليدياً - أنه يجهل وقت التشييد أن الأرض يمتلكها الغير، وهو ما يتفق بصفة عامة مع الحالة التي يجهل فيها المشتري عيوب سند الملكية[1] .

= السويسري، مشار إليه في التقرير المقدم من الأستاذ Pierre Van Ommeslaghe إلى مؤتمر جمعية أصدقاء الثقافة الفرنسية، سابق الإشارة إليه، راجع ص ٢٧ من الكتاب السنوي للجمعية، طبعة ١٩٩٤م، بعنوان "حسن النية" .

(١) ويطلق عليه تسمية " Expoux Gomez c/ commune de Rueil-Malmaison" . راجع حول هذا الحكم :

G. Marty et P. Raymond, "Traité de droit civil", les Biens, 2e éd., 132, H.L. ETJ. ; Mazeaude et F Chobas: "Lesons de droit civil", t. III, 2e vol. No. 1977, Rev. dr. immob., Paris, 1990, p. 69.

وراجع كذلك حول المفهوم الشخصي لحُسن النيَّة أحكام محكمة النقض الفرنسية الآتية :

Civ. 3e du 3 Mai 1983, Bull. Civ., III, No. 102, p. 81, Rev. dr. immob. 1984, p. 31, civ. 3e, 8 Oct. 1974,). 1974, II, 431, Note R. Fabre, J.C.P., 1975, II, 17930, Olis. H. Thuillier.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

وتأخذ محكمة النقض الفرنسية بمفهوم واسع لفكرة حُسن النيَّة مفضلة الجانب الشخصي، حيث تستعمل عبارات تدل عليه مثل "الجهل المغتفر" L' ignorance execusable و "الاعتقاد الخاطئ" La croyance erronneé في حكمها الصادر في ١٦ فبراير عام ١٨٦١م في قضية "ليزاردى" Affaire Lizardi 'Lالشهيرة، التي استخدمت فيها المحكمة لأول مرة تعبير "حُسن النيَّة "La Bonne foi، فذكرت أنه: يكفي لصحة العقد أن يكون المتعاقد الفرنسي قد تعاقد بدون خفة sans legèreté وبغير رعونةet sans imprudence وبحُسن النيَّة. وأضافت قولها: "مما يعني أنهم قد تصرفوا بكامل حُسن نيتهم[1] ils ont agi avec une entiére bonne foi

وقد أخذ فريق من الفقه المصري بالمفهوم الشخصي أو الذاتي لحُسن النيَّة: ففي مجال كسب الحقوق عرفه بعضهم بأنه: "التيقن القائم على اعتقاد غير صحيح في أن تصرفاً ما يطابق ما يتطلبه القانون فيه، فتترتب على ذلك آثار قانونيَّة من شأنها حماية ذي المصلحة من الأضرار التي يسببها التطبيق الجامد للقواعد القانونيَّة"[2].

(١) راجع هذا الحكم منشوراً في مجلة (سيري) ١٨٦١م، ص ٣٠٥ مع تعليق الأستاذ Massé عليه؛ وكذلك في حولية "دالوز"، ١٨٦١م؛ رقم ٢، ص ١٩٣؛ راجعه كذلك في مؤلف الأستاذان B. Ancel و Y. Lequtte بعنوان: "الأحكام الكبرى للقضاء الفرنسي في القانون الدولي الخاص"، طبعة سيري، باريس، ١٩٨٧م، القضية رقم ٣، ص٣٦٩.

(٢) حسين عامر: "التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود"، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م، ص ٧٦ بند ١٣٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

وفي مجال العقود عرَّفه البعض الآخر بأنه : "الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش، ومراعاة ما يجب أن يكون من إخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد"[1]. كما يصور بعضهم حُسن النيَّة في عبارات أخرى بقوله : "إنه تصوير لتلك النوايا المتئدة الخالية من الصرامة، والعنف وذلك الاتجاه الرصين المقترن بالاعتدال والعطف، كل أولئك فيما يتوخاه المتعاقد مما يهدف إليه من تنفيذ عقده، ولكن بغير الإفراط الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الغير"[2].

والحقيقة أن هذه العبارات الرنانة يعيبها أنها تتسم بعدم التحديد وبعدم الوضوح، كما أنها تشير إلى الآثار التي تترتب على حُسن النيَّة أو الغاية المقصودة منه، دون تحديد لماهية حُسن النيَّة ذاته[3]. ولهذا فقد اتجه فريق من الفقه الذي يأخذ بالمفهوم الشخصي لحُسن النيَّة إلى تعريف هذا الأخير بأنه : "الاعتقاد المخالف للحقيقة" ، أي اعتقاد الخلف بأنه يتلقى الحق من صاحبه الفعلي[4]، وبالتالي فإن سوء النيَّة هو عبارة عن الغش وسوء القصد، إذ هو يطابق الخطأ وفقاً لقواعد

(١) حسين عامر، المرجع السابق، ص ٧٧ ـ ٨٧، بند ١٣٥

(٢) حسين عامر : "القوة الملزمة للعقد" ، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، ١٩٤٩م، ص ٣٨ بند ٣٠.

(٣) في نفس المعنى الهادي السعيد عرفة، بحث سابق، ص ١٤٣ .

(٤) محمود جمال الدين زكي : "حُسن النيَّة وكسب الحقوق الخاص" ، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية، جامعة القاهرة، ١٩٥٢م، ص ١٨ بند ٤ ؛ نعمان خليل جمعة : "أركان الظاهر كمصدر للحق، التنازع بين القانون والواقع المستقر" ، بحث من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، طبعة ١٩٧٧م، ص ١٣١ .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

الأخلاق، وهو الذي ينحصر في تعمد وقصد الإضرار بالغير[1].

وطبقاً لهذا الرأي فإن حُسن النيَّة يفترض أن هناك غلطاً قد وقع فيه الغير، وهو أمر ذاتي ونفسي، وهو مفترض لأنه يتعلق بواقعة سلبية يقع عبء إثباتها على من يدعى خلافها.

ويبدو لنا أن هذا الرأي غير سديد، لأنه يركز على الجانب الشخصي في حُسن النيَّة وحده، ويجعل ترتيب الآثار القانونيَّة على الأفعال والتصرفات القانونيَّة مرتكزاً على إرادة الشخص الذي يدعي حُسن نيته وحده. كما أنه يقصر هذا التعريف على جانب من جوانب المعاملات دون الجوانب الأخرى. ونرى أن الأخذ بالمفهوم الشخصي لفكرة حُسن النيَّة يجعلها تتصف بعدم الثبات I ' incertitude لارتباطها بنيَّة المخاطب بها.

الفرع الثاني
المفهوم الموضوعي لحسن النية
La conception objective

يذهب فريق آخر من شراح القانون الوضعي إلى رفض المفهوم الشخصي أو الذاتي لحُسن النيَّة، الذي قوامه الاعتقاد المخالف للحقيقة L' ignorance erronée أو الجهل بالعيب الذي شاب التصرف أو السند، ويرون أن حُسن النيَّة عبارة عن

(١) راجع: نعمان جمعة، بحث سابق، ص ١٣١ ؛ محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، بند ١٨ ؛ الهادي السعيد عرفة، بحث سابق، ص ١٥٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

الغلط المبرر المشروع، والذي لا يكون إلا بانتفاء أي خطأ من جانب المتعاقد أو الغير[1]. وبعبارة أخرى أنه يجب - حتى يمكن التمسك والدفع بحُسن النيَّة - أن يتم إثبات انتفاء أي خطأ قانوني تقوم به المسئولية المدنيَّة في جانب الشخص الذي يدعي حُسن نيته. ولذا فإن ربط سوء النيَّة بالجانب الأخلاقي - كما يذهب الاتجاه السابق - سيؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وسيئة الآثار: وهي أن القانون يحابي المهملين ويكافئهم على إهمالهم واستهتارهم.

لذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغلط المبني على الجهل هو عبارة عن حالة سلبية نفسية وداخلية خاصة بالإنسان، وبالتالي يصعب إقامة الدليل عليها أو إثبات عكسها. لذا يجب الالتجاء - لا إلى معيار شخصي، كما يذهب أصحاب الرأي السابق - بل إلى معيار موضوعي، نقيس به سلوك الغير على سلوك الشخص المعتاد، أو ما يطلق عليه سلوك رب الأسرة الحريص. فإذا ثبت أنه قد تعمد التعامل مع العلم بانعدام صفة المتصرف، أو مع العلم بالعيب، أو ثبت أنه لم يتخذ الحيطة والحرص الذي لم يلتزم به عادة، الشخص المعتاد، كان سيء النيَّة، ومن ثم يُحرم من الحماية القانونيَّة المقررة[2].

---

(١) نعمان جمعة، بحث سابق، ص ١٣٤ ؛ محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، بند ٨ و ١٠ و ١٧.

(٢) وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها الحديثة بالمفهوم الوضعي لحُسن النيَّة: من ذلك حكمها الصادر في ٢٨ يناير ١٩٨٧م:
Civ. 3e 28 Janv. 1987, D - 1987, Somm. Comm - 15, olis. A. Robert

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

ونحن نتفق مع فريق من الفقه الراجح في القول بأنه يصعب الأخذ بأحد الاتجاهين السابقين على حِدَيِّه في تحديد مفهوم حُسن النيَّة : إذ يصعب قصر معناه على الجهل بالعيب L' ignorance excusable، أو على الغلط المبرر المشروع L'erreur légitime، لأن هذه العناصر، وإن كان يمكن أن تلتقي في بعض الظروف، إلا أن التطابق بينها غير كامل. فالجهل هو عدم العلم بأمر معين، والغلط هو وهم يُصيب الشخص فيجعله يعتقد بما يخالف الحقيقة. أما الخطأ فهو سلوك مُدان ومَعيب لمخالفته للصواب وما يجب أن يكون عليه الشخص المعتاد، لمخالفته لأحد الواجبات التي يلتزم بها هذا الشخص[1].

لذا فإن تحديد مفهوم عبارة "حُسن النيَّة" تحديداً دقيقاً يتطلب أن نحدد معنى مكوناتها، أي أن نوضح معنى (النيَّة)، ثم معنى (الحُسن والسيئ)، حتى نصل إلى معنى "النيَّة الحَسنة" أو "النيَّة السيئة" :

فالنيَّة : طبقاً لمعناها اللغوي، على نحو ما سبق أن بينا - هي "القصد وعزم القلب على شيء معين"[2]. فهي قرار داخلي يتخذه الشخص في مواجهة أمر ما، بتفكير أو بغير تفكير، متأثراً بكل ما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية (كالرغبات

(١) نعمان جمعة، بحث سابق، ص ١٣٤ .

(٢) راجع المصباح في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ رحمه الله (١ - ٢) الجزء الأول، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، ص ٧٧٥، الجزء الثاني : (النون والواو وما يثلثهما) باب "نوى" ؛ راجع كذلك حول معنى حُسن النيَّة في اللغة ما سبق ص ٢ .

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

والشهوات والعواطف والضعف والمرض وغيره) . فالنيَّة هي إرادة، ولكنها إرادة باطنيَّة داخلية، بمعنى أن صاحبها لم يُعبِّر عنها بقصد إنتاج أثر قانوني معين، وإلا لتحولت إلى تصرف قانوني منشئ لحقوق والتزامات .

ويمكن أن يُستدل على وجود النيَّة بطريق غير مباشر، وذلك عندما يُلابسها تصرف خارجي للشخص . وتظهر أهمية النيَّة عندما يقرر القانون تحديد وصف آثار تصرف معين على ضوء حُسن أو سوء نيَّة صاحبه، ومن ثم فإن النيَّة التي تظل كامنة ومستترة في نفس صاحبها دون علامات خارجية أو دون أن تُلابس تصرفاً معيناً، لا يُعنَى القانون بها ولا يترتب عليها أي أثر[1] .

أما عن الحُسن والسوء فإنهما لدى شراح القانون عبارة عن أحكام اجتماعية ترتبط بالقيم السائدة في مجتمع ما، والتي تنبع من القواعد والنواميس التي تسود هذا المجتمع . والحُسن والسوء بهذا المعنى يمكن تقريبهما إلى فكرتي الخير والشر[2] . ولكن هاتين الفكرتين عبارة عن معانٍ غير محددة لا يمكن الاهتداء بها لتحديد معني " حُسن النيَّة وسوئها " . لذا يضع شراح القانون محددات أخرى لها مثل الأمانة، والإخلاص، والاستقامة، والعدالة، وعدم الجور، والبعد عن الغش[3] .

---

(١) نعمان جمعة، بحث سابق، ص١٣٤، ١٣٥ ؛ الهادي السعيد عرفة، بحث سابق، ص١٥٤ .

(٢) نعمان جمعة، بحث سابق، ص ١٣٧ .

(٣) المراجع المشار إليها في الحاشيتين السابقتين.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

وعلى ذلك يكون الشخص حَسَنَ النيَّة إذا كان قد اختار الطريق الذي تفرضه الأمانة والإخلاص والاستقامة وأداء الواجب على أفضل ما يكون، وبالصورة التي يتمنى أن تؤدى له لو كان هو صاحب الحق. وعلى العكس يكون الشخص سيئ النيَّة إذا كان يقصد الخيانة والجور على حقوق الغير وقصد الإضرار به[1].

وبذلك يرتكز حُسن النيَّة وسُوؤها على قواعد الأخلاق أكثر من ارتكازه على قواعد القانون، أي يستند على قواعد معنوية ولا يستند على قواعد مادية. ولما كانت قواعد الأخلاق هي قواعد مثالية لا تُرتب آثاراً قانونيَّة، فإن بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى إعطاء حُسن النيَّة معنىً قانونياً، حتى ولو كان مخالفاً لمعناه الأخلاقي. فعرفوا "حُسن النيَّة" بأنه: "قصد الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون". ولذا يميزون في ذلك بين قصد الالتزام وبين الالتزام في ذاته. فقد يقصد الشخص احترام القانون، ومع ذلك تقع منه المخالفة، إما لعدم إدراكه لكل حقائق الموضوع، وإما لجهله بأحكام القانون، وإما لأنه لم يتخذ كل ما يلزم من احتياطات. فقصد الالتزام شيء مستقل تماماً عن التحقق الفعلي لهذا الالتزام[2].

لقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا المعيار لحُسن النيَّة في حكمها الصادر في ١٣ مايو ١٩٥٤م، إذ قضت بأن: "الغير سيئ النيَّة في معنى المادة ١٧/ ٢ من قانون

(١) الهادي السعيد عرفة، بحث سابق، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) نعمان خليل جمعة، بحث سابق، ص ١٣٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦م هو الذي يعلم بأن البائع له غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله، أو بما يوجب فسخه، أما من يتعامل مع بائع له لم يثبت أنه سبق أن تصرف في المبيع تصرفاً انتقلت به الملكية، فلا يُعتبر سيئ النيَّة في معنى المادة المذكورة، لأنه يكون في هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقي لا تشوب ملكيته شائبة، ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع نفس العقار لمشترٍ سابق لم يُسجل عقده[١].

ويبدو من هذا الحكم أن محكمة النقض لم تعتد بالتواطؤ، ولم تعتبره سبباً موجباً لإفساد العقد المسجل، كما اعتبرت المشتري الثاني حسن النيَّة، حتى لو كان يعلم أن البائع له أو مورثه قد سبق أن تصرف في المبيع ذاته لمشترٍ آخر لم يسجل عقده، بل اعتدت المحكمة بالعقد المسجل، حتى لو كان هناك تواطؤ بين المشتري الثاني الذي سجل عقده وبين البائع له[٢].

ونخلص من كل ما سبق إلى أنه إذا كان حُسن النيَّة بالمعنى القانوني هو قصد الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون، وأن سوء النيَّة، على العكس، هو قصد عدم التزام بالحدود التي يفرضها القانون، أي هو قصد مخالفة الأحكام القانونيَّة والخروج

(١) راجع نقض مدني في ١٣ مايو ١٩٥٤م، مجموعة أحكام النقض رقم ١٢٨، ص ٨٥٦ سنة ٢١ق ؛ راجع كذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٨ يناير ١٩٨٧م سالف الإشارة إليه آنفاً وتعليق الأستاذ روبير عليه بمجلة دالوز، ١٩٨٨م.

(٢) عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط"، الجزء الرابع حول عقد البيع والمقايضة، طبعة ١٩٦٠م، وخاصة ص ٥٤٤ ما بعدها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

عليها، فإن هذا المعنى القانوني يخالف كثيراً المعنى الأخلاقي لحُسن النيَّة، كما لا يتفق مع قواعد العدالة[1]. لذا فإن حُسن النيَّة في القانون الدولي الخاص يؤخذ بمعنييه القانوني والأخلاقي معاً، ذلك أن فكرة الجهل المُغتفر بأحكام القانون الأجنبي واجب التطبيق على أهلية المتعاقد الأجنبي هي من التطبيقات الهامة لفكرة حُسن النيَّة في ظل القواعد التقليدية لتنازع القوانين. كما أن المعنى القانوني لفكرة حُسن النيَّة يُمكن الأخذ به في مجال المعاملات التي تتم في نطاق التجارة الدولية، لا سيما العقود الدولية عند إبرامها أو تنفيذها أو تفسيرها. بل إن الواجب العام المفروض على الأفراد بصفة عامة، والذي يتطلب ضرورة التصرف بحُسن نيَّة وبما لا يضر بحقوق الغير، له تطبيقات هامة وعديدة في مواضيع القانون الدولي الخاص المختلفة، مثل مركز الأجانب والاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنيَّة بالمنازعات الأجنبية وتنفيذ الأحكام، والجنسية موضوع بحثنا هذا، كما سيأتي في المبحث التالي.

المبحث الثاني
تطبيقات فكرة حُسن النيَّة
في قانون الجنسية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

الواقع أن لفكرة حُسن النيَّة في موضوعات القانون الدولي الخاص، ومن بينهما مادة الجنسية، ثلاثة معانٍ: فإما أن يكون مقصوداً بها السلوك المشروع la conduite

(١) الهادي السعيد عرفة، بحث سابق، ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

loyale، وهو ما يندرج تحت المبدأ العام الذي يتطلب الاستقامة والصدق في التعامل. وإما أن يُقصد بها الاعتقاد الخاطئ والمعذور أو المبرر la croyance erronnée et execusable أو الجهل المغتفر بواقعة مادية، أو بقاعدة قانونيَّة. وقد يُقصد بها غياب نيَّة الغش أو التدليس أو الإضرار. وفي مجال الجنسية بصفة خاصة يكون لحُسن النيَّة معنى عام وهو السلوك المشروع الذي يتطلب الصدق والأمانة والاستقامة والنزاهة في التعامل.

وسنبين فيما يلي هذا المعنى، حيث نتعرف على العناصر المختلفة لفكرة حُسن النيَّة وتطبيقاتها التي وردت في القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م (المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م) في شأن الجنسية وجوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

إذ أن نظرة فاحصة لنصوص هذا القانون تُظهر بجلاء أنه قد أخذ بفكرة حُسن النيَّة في مجال الجنسية، سواء عند منحها أو فقدها أو ردها أو استردادها. فحُسن النيَّة بوصفه سلوكاً مشروعاً يتطلب الصدق والأمانة والاستقامة والنزاهة في التعامل يُعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تسود علاقات الجنسية، تلك العلاقات التي تكون الدولة الطرف الأول فيها من ناحية، ويكون الفرد الطرف الآخر فيها من ناحية أخرى، إذ تختص الدولة بوصفها صاحبة السيادة بوضع القواعد القانونيَّة التي تنظم

(١) بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م (الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ٢٦/ ١١/ ١٩٧٥م).

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

جنسيتها من حيث اكتسابها وفقدها وردها واستردادها وتنظيم القضاء المختص بنظر منازعاتها، ثم يدخل الفرد في هذا التنظيم بإرادته، ومن ثم تنشأ علاقات قانونيَّة بينه وبين الدولة من ناحية، وبينه وبين غيره من الأفراد من ناحية أخرى.

ولذا يمكن القول بأن حُسن النيَّة في مجال الجنسية يدور حول ثلاثة جوانب:

الأول: يتعلق بالدولة ذاتها، عندما تضع القواعد المنظمة لجنسيتها، وعند ممارستها لسلطاتها واختصاصاتها في هذا المجال.

الثاني: يتعلق بسلوك الفرد عند اكتسابه الجنسية وعند فقده لها بتغييرها واكتساب جنسية أخرى، وعند إثباتها.

الثالث: يتعلق بحُسن نيَّة الغير الذي يتعامل مع من يحمل جنسية الدولة، عندما يحدث تغيير في مركزه القانوني.

وسنخصص مطلباً مستقلاً لكل من هذه الجوانب الثلاثة على النحو التالي: -

المطلب الأول
حُسن نيَّة الدولة عند وضعها لأحكام جنسيتها

لما كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يملك إنشاء الجنسية ومنحها لمن يشاء من الأفراد، فإنها تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية مطلقة un pouvoir discrétionnaire لا يشاركها فيها أي شخص من أشخاص القانون الداخلي أو

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

الدولي العام . ويتفرع عن ذلك المبدأ المعروف "بمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية"[١]. والذي مفاده أن الدولة تنفرد بتنظيم علاقات الجنسية، ولا تسمح لأحد (فرداً كان أو دولة أو منظمة دولية) بالتدخل في ذلك . ومن ثم فمسائل الجنسية تدخل في نطاق ما يعرف بالمجال الخاص أو المجال المحجوز للدولة[٢] .Le domaine résevé

ويترتب على تقرير هذه الحرية الكاملة للدولة في مجال الجنسية أنه من المتصور - ولو نظرياً - أن تصدر الدولة قوانين وأنظمة تحدد كيفية اكتساب جنسيتها، دون مراعاة لاختصاص وسيادة الدول الأخرى في مجال جنسيتها كذلك، مما يمكن أن يترتب عليه نشوء ما يعرف بظاهرة تنازع الجنسيات conflit de nationalités بصورتيها الإيجابية (تعدد الجنسيات) والسلبية (انعدام الجنسية)، وهي من الظواهر الخطيرة في مجال الجنسية، التي تُثير العديد من المشكلات للأفراد[٣] .

(١) انظر محمد السيد عرفة : "الوجيز في الجنسية" ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٠ بند ٥٣ ؛ أحمد قسمت الجداوي : "حرية الدولة في مجال الجنسية - دراسة تأصيلية" ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، لجنة الدراسات العليا والبحوث، ١٩٧٩م .

(٢) راجع فؤاد عبد المنعم رياض : "الجنسية المصرية، دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٢ بند ١٩ ؛ عز الدين عبد الله : "القانون الدولي الخاص، الجزء الأول : في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)" ، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٨م، وخاصة ص ١١٩ بند ٦٠ ؛ وانظر في الفقه الفرنسي .

Du Burlet: "De l' importance de droit international coutumier de la nationalité:, Revue Critque de Droit International Privé, 1987, p. 305

(٣) راجع حول هذه الظاهرة محمد عبد العال عكاشة : "الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات" ، المكتبة القانونية، الإسكندرية، ١٩٩١م ؛ وانظر كذلك :

Fouad Riad: "Nationalité in Notarial Repertoire", Paris, 1985, No. 122 - 137

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

وتفادياً للآثار المترتبة على هذه الظاهرة، واحتراماً لسيادة واختصاص الدول الأخرى، تفرض قواعد القانون الدولي المعاصر بعض القيود على حرية الدولة في مادة الجنسية، وهي قيود يفرضها مبدأ التعايش المشترك بين الدول أعضاء الجماعة الدولية. ومن أهم هذه القيود التي يفرضها العرف الدولي ويتعين على الدولة مراعاتها عند تنظيمها لجنسيتها، ذلك القيد المتعلق بضرورة "مراعاة حُسن النيَّة في علاقاتها بغيرها من الدول، فيجب ألا تهدف الدولة عند وضعها لقواعد جنسيتها إلى الإضرار بغيرها من الدول"[1].

وبذلك يبدو أن حُسن النيَّة كمبدأ عام يُقيد حرية الدولة عند تنظيمها لجنسيتها، كما يلعب دوراً هاماً عند ممارستها لاختصاصاتها في مجال منح الجنسية للأفراد، وفي مجال فقدها، والعودة لها. وفيما يلي نخصص فرعاً مستقلاً لكل من هذه المسائل، حيث نتناول كلاً منها في قواعد القانون الدولي، ثم تطبيقاتها في قانون الجنسية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك على النحو التالي:

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٥ بند ٢٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

الفرع الأول
حُسن النيَّة كمبدأ عام
يقيد حرية الدولة عند تنظيمها لجنسيتها

يُعد مبدأ حُسن النيَّة أحد المبادئ العامة التي تُقيد حرية الدولة عند وضعها للقواعد القانونيَّة المنظمة لجنسيتها، إذ يُلزم الدولة باتباع المبادئ المثالية: فلا يجوز لها من ناحية أن تتدخل بقواعد قانونيَّة تصدرها في تنظيم جنسية غيرها من الدول. كما لا يجوز لها من ناحية ثانيَّة أن تفرض جنسيتها على جزء من شعب دولة أخرى، ولا يجوز لها من ناحية ثالثة أن تبنى جنسيتها على أي من رابطتي الجنس أو الدين. ولا يجوز من ناحية رابعة أن تساهم الدولة بنص صريح في القانون المنظم لجنسيتها في تفاقم مشكلتي تعدد وانعدام الجنسية.

أولاً: عدم جواز تدخل الدولة فى تنظيم جنسية غيرها من الدول:

تتمتع الدولة بحرية مطلقة في تنظيم جنسيتها، فلا يجوز لها أن تتدخل في تنظيم جنسية غيرها من الدول. ولذا يقرر الفقه الراجح أنه إذا ما عمدت الدولة عند تنظيم جنسيتها إلى المساس بحقوق الدول الأخرى كان لهذه الدول أن ترفض الاعتراف بسريان هذا التنظيم في مواجهتها ولا تعتد به، تأسيساً على أن الدولة التي قررته قد تجاوزت حدود اختصاصها[1]. ومن السوابق التي تجاوز فيها مشرعو بعض الدول

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٥ بند ٢٢ ؛ أحمد قسمت الجداوي: "حرية الدولة في مجال الجنسية"، ١٩٧٩م، مرجع سابق، ص ١٠ . .

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

حدود اختصاصهم عند تنظيمهم للجنسية، ما نصت عليه المادة ١١ من القانون المدني البوليفي من أن: "المرأة البوليفية التي تتزوج من أجنبي تكتسب جنسيته". فمفاد هذا النص أنه لا يقتصر فقط على منح الجنسية البوليفية لمن يُعتبر وطنياً في نظر المشرع البوليفي، بل تعدى ذلك إلى تنظيم اكتساب المرأة البوليفية لجنسية زوجها الأجنبي، مع أن تقرير إمكانيَّة اكتساب الزوجة البوليفية لجنسية زوجها الأجنبي من عدمه هو من المسائل التي يحددها قانون جنسية الزوج الأجنبي وحده. وبذلك يكون المشرع البوليفي قد تجاوز حدود اختصاصه، وتعدى على اختصاص وسيادة الدول الأخرى، ومن ثم فلا يُعتد بهذا النص في مواجهة هذه الدول.

ولم يتبع قانون جنسية الإمارات هذا النهج، بل سار على ما تسير عليه الغالبية العظمى من قوانين الجنسية في العالم المتحضر، فلم يتطرق إلى تنظيم اكتساب المواطنة الإماراتية التي تتزوج من شخص أجنبي لجنسية زوجها الأجنبي، بل اكتفت المادة ١٤ منه بالنص على احتفاظها بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا تفقدها إلا إذا اكتسبت جنسية زوجها، لأن مسألة دخولها في هذه الجنسية من المسائل التي يقررها قانون دولة الزوج وحده، ولا شأن لقانون دولة الإمارات به، وكل ما يترتب على دخولها في جنسية زوجها هو فقدانها لجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة. فتنص هذه المادة على أن: "تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها، ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها".

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

ثانياً: لا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على جزء من شعب دولة أخرى:

ويتفرع عن مبدأ عدم جواز تدخل الدولة في تنظيم جنسية غيرها أنه لا يجوز لها أن تفرض جنسيتها على جزء من شعب دولة أخرى، إذ يرى فقهاء القانون الدولي الخاص أن هناك عرفاً دولياً يفرض على الدولة ضرورة مراعاة مبادئ معينة معترفٌ بها على العموم في الحياة الدولية المعاصرة، يطلق عليها "الحد الأدنى للقانون العام للجنسية" le droit commum minimum de nationalité وهو حد "تلتزم الدول بمراعاته والاتجاه بتشريعاتها نحوه، التزاماً قانونياً وضعياً (أي مصدره القانون الوضعي)"[1]. ومن مقتضيات هذا الالتزام ما جرى عليه العرف الدولي، منذ زمن بعيد، من عدم جواز منح جنسية الدولة لأبناء ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول الأجنبية المولودين على إقليم الدولة التي يباشر فيها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي مهمته، حتى لو كانت هذه الدولة تأخذ بحق الإقليم المطلق كأساس لبناء جنسيتها. وقد حرصت دساتير بعض دول أمريكا الجنوبية والوسطى التي تأخذ بحق الإقليم المطلق على النص صراحة على عدم فرض جنسية الدولة بناء على حق الإقليم على من يولد من أطفال على إقليم الدولة وينتمون لأجانب مقيمين فيها في خدمة دولهم[2].

(١) عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢١ بند ٦٠.

(٢) مثال ذلك دستور البرازيل الصادر سنة ١٩٤٦م، ولا شك أن هذا النص يستجيب لما يفرضه مبدأ حُسن النيّة في العلاقات الدولية من ضرورة احترام سيادة الدول الأخرى ومراعاة مبدأ المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

ولم يأخذ قانون الجنسية الإماراتي بحق الإقليم المطلق كأساس لبناء هذه الجنسية، بل أخذ بصفة أساسية بحق الدم المطلق، ثم بحق الدم من ناحية الأم، ولم يأخذ بحق الإقليم إلا بصفة استثنائية بالنسبة لمجهول الأبوين المولود على إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تنص المادة (٢/ هـ) منه على أنه: "يُعتبر مواطناً بحكم هذا القانون (هـ) المولود في الدولة لأبوين مجهولين. ويُعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس". فقد أقام المشرع الإماراتي قرينة قانونيَّة مفادها افتراض ميلاد الطفل اللقيط على إقليم الدولة إذا تم العثور عليه فيه، وهي ليست قرينة قاطعة، بل هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، بحيث أنه إذا أمكن إثبات واقعة ميلاد الطفل خارج إقليم دولة الإمارات فإن الجنسية الإماراتية تزول عنه من تاريخ ميلاده بأثر رجعي. وبذلك التزم المشرع الإماراتي بالعرف الدولي الذي يقضي بعدم جواز فرض الجنسية على أبناء ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية المولودين في دولة الإمارات.

كما أن من مقتضيات الحد الأدنى للقانون العام للجنسية الذي يفرضه مبدأ حُسن النيَّة أنه لا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على جزء من شعب دولة أخرى، بل يجب أن تشترط تنازل الشخص الراغب في اكتساب جنسيتها عن جنسيته الأصلية، حتى لا تعتدي على حقوق الدول الأخرى من ناحية، وحتى يصبح ولاء هذا الشخص خالصاً لها من ناحية أخرى.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

وبتطبيق ذلك على قانون الجنسية الإماراتي يتضح من المادة (٢/ أ) أن المشرع الإماراتي قد اشترط لثبوت الجنسية الإماراتية بحكم القانون أن يكون الشخص قد توطن "في إحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥م وقبلها، وحافظ على إقامته العادية فيها حتى نفاذ هذا القانون" . فمجرد إقامة العربي في أية إمارة من هذه الإمارات هذه المدة كاف وحده لمنحه جنسية التأسيس بحكم القانون . فلم يشترط القانون تنازله عن جنسيته الأجنبية، أو ألاَّ يكون متمتعاً بجنسية أجنبية قبل هذا التاريخ، كما فعلت بعض القوانين العربية[١] .

وبذلك يمكن أن تثبت الجنسية الإماراتية (بحكم القانون) لأي شخص عربي بناءً على هذا النص لمجرد توطنه هذه المدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حتى لو كان يحمل جنسية دولة أخرى في هذا التاريخ، وحتى لو لم يتنازل عنها بعد ثبوت الجنسية الإماراتية له . وبذلك يُصبح مزدوج الجنسية . ولذا فإن هذا النص بصورته الحالية لم يراعِ مبدأ حُسن النيَّة بصورة تامة، وكان يجدر بالمشرع أن يشترط تنازل العربي عن جنسيته حتى تثبت له الجنسية الإماراتية بحكم القانون، حتى لا يحدث له ولاء مزدوج لدولتين في نفس الوقت، وحتى لا يكون في منحه جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة اعتداءٌ على سيادة الدولة التي ينتمي إليها أصلاً . وقد يكون المُبرر في الأخذ بالحكم هو أن توطن العربي بدولة الإمارات هذه المدة الطويلة التي

(١) مثال ذلك المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بموجب الأمر العالي رقم ٨/ ٢٠/ ٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

تتجاوز خمسة وستين عاماً يُدلل على انتمائه للدولة وارتباطه بشعبها، مما يُفسر أن احتفاظه بجنسيته الأجنبية ما هو إلا مسألة شكلية لا تُعبِّر عن حقيقة مشاعره، إذ أن الجنسية الفعلية في هذه الحالة هي الجنسية الإماراتية. ولا شك أن ترجيح الجنسية الفعلية من الحلول المقبولة على المستوى الدولي، سواء لدى الفقه أو القضاء الدولي[1].

أما في مجال الجنسية المكتسبة فقد وضع المشرع الإماراتي نصاً في هذا الصدد، وهو نص المادة (١١) الذي يقضي بأنه: "لا يُمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية". والحكمة من هذا النص هي في المقام الأول تجنب ازدواج الجنسية أو تعددها لدى طالب التجنس، لما لها من مساوئ على مركزه يصعب إيجاد حل لها[2]، كما راعى المشرع الإماراتي اختصاص وسيادة الدولة التي يحمل هذا الأجنبي جنسيتها، فلم يمنح المتجنس جنسية دولة الإمارات، إلا إذا تنازل مقدماً عن جنسيته الأصلية. كما اشترط لكي تكتسب المرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن في الدولة الجنسية الإماراتية نتيجة لهذا الزواج "أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية"، وأخذ بنفس

(١) انظر: حكم محكمة العدل الدولية الشهير الصادر في قضية "نوتباوم" في ٦ أبريل ١٩٥٥م؛ وراجع كذلك رسالة الأستاذ M. Djahanbani المقدمة لجامعة باريس عام ١٩٥٧م حول هذه القضية.

(٢) حول الحكمة من هذا الشرك في ظل أحكام النظام السعودي، انظر محمد السيد عرفة: "القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية"، ١٤١٩هـ ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى، ص ٧٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

الشرط بالنسبة لزوجة المواطن بالتجنس، حيث نصت المادة (١٠) على أن: "تُعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية". ويبدو أن الحكمة من هذا الشرط هي الاستيثاق من إخلاص المرأة الأجنبية لدول الإمارات، وصدق رغبتها في اكتساب جنسيتها من ناحية، وتفادي وقوعها في مشكلة ازدواج أو تعدد الجنسية من ناحية أخرى. فضلاً عن أن هذا الشرط يشير إلى مدى احترام المشرع الإماراتي لاختصاص وسيادة الدولة الأجنبية التي تحمل هذه المرأة جنسيتها، فلا يمنحها الجنسية الإماراتية قبل أن تتخلى تماماً عن العلاقة التي تربطها بدولتها. وتحقيقاً لنفس الحكمة نصت المادة (١٠) سلفة الذكر على أن: "يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد".

والحكمة من هذا الشرط هي في المقام الأول تجنب حالات ازدواج الجنسية أو تعددها لدى طالب التجنس، لما لها من مساوئ على مركزه يصعب إيجاد حل لها[1]، كما راعى المشرع الإماراتي اختصاص وسيادة الدولة التي يحمل هذا الأجنبي جنسيتها، فلم يمنح المتجنس بالجنسية الإماراتية هذه الجنسية رغم توفر كافة شروطها، إلا إذا أثبت أنه تنازل مقدماً عن جنسيته الأجنبية، وبلغ هذا التنازل فعلاً إلى السلطات المختصة بالدولة التي يتبعها بجنسيته.

(١) انظر حول الحكمة من هذا الشرط: محمد السيد عرفة: "القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية"، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ، ص ٨٥.

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

ثالثاً: لا يجوز للدولة أن تبني جنسيتها على رابطتي الجنس والدين:

فمن المبادئ المسلم بها أن رابطة الجنسية لا يجوز أن تستند إلى الجنس أو الدين. فإذا اتخذت الدولة أيّاً من هذين العنصرين أساساً لبناء جنسيتها، فإنها تتجاوز حدود اختصاصها، ويشكل تصرفها اعتداءً على حقوق الدول الأخرى، بل يُعد مناقضاً لمبدأ حُسن النيَّة.

وفي ضوء ذلك أخذ قانون الجنسية الإماراتي "بفكرة الجنس" كأساس لمنح هذه الجنسية، إذ خفض من مدة الإقامة اللازمة لاكتساب الأجنبي للجنسية الإماراتية بالتجنس، متى كان طالب التجنس "عربياً". فقد اشترطت المادة (٨) لمنح الجنسية بالتجنس لأي شخص، عربياً كان أم غير عربي، أن يقيم "بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون"، واستثنت المادتان (٥ و٦) من هذه المدة طالب التجنس "من أصل عربي"، فتنص المادة (٥)[1] على أنه: "لا يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية:

أ- العربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني، إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

(١) معدلة بالقانون رقم١٠ لسنة ١٩٧٥م، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ في ٢٦/ ١١/ ١٩٧٥م.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

ب ـ أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة للدولة، وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ طلب التجنس " .

وتنص المادة (٦) على أنه : " يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية، إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس "[1] .

والمادة (١٧) التي اشترطت، لكي يسترد المواطن بحكم القانون (الذي اكتسب جنسية أجنبية) جنسيته الإماراتية، أن يتخلى عن جنسيته المكتسبة . كما نصت على أن : " للمواطنة بحكم القانون، التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي الجنسية، ثم توفى عنها زوجها أو هجرها أو طلقها، أن تسترد جنسيتها، بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها . ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة، إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة، وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم " . فيتضح من هذه النصوص أن المشرع الإماراتي التزم بمبدأ يقضي بعدم جواز تعدد الجنسية لدى الشخص، لما يحمله هذا التعدد من تعدد الولاء نحو الدول التي يحمل جنسيتها، وما يسببه له من مشكلات قانونيَّة يصعب التوصل إلى حلول سليمة لها في كثير من الحالات .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ن، العدد ٣٢ في ٢٦/ ١١/ ١٩٧٥م .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

ويتضمن قانون الجنسية الإماراتي أحكاماً تهدف إلى منع ظاهرة انعدام الجنسية من أساسها، مثال ذلك ما تقرره المادة (٢/ هـ) من منح الجنسية الإماراتية لمن ولد في الدولة لأبوين مجهولين، حتى لا يصبح عديم الجنسية، إذ تنص على أنه: " يُعتبر مواطناً بحكم هذا القانون: (هـ) المولود في الدولة لأبوين مجهولين. ويُعتبر اللقيط مولوداً فيها، ما لم يثبت العكس". ومثاله أيضاً ما تشترطه المادة (١٤) من هذا القانون، حتى تفقد المواطنة الإماراتية جنسيتها نتيجة لزواجها من شخص أجنبي، أن تكتسب جنسية هذا الزوج الأجنبي، حتى لا تُصبح عديمة الجنسية، وذلك إذا فقدت الجنسية الإماراتية، ثم فشلت في الحصول على جنسية زوجها الأجنبي. إذ تنص على أن: " تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية جنسيتها، ولا تفقدها، إلا إذا دخلت في جنسية زوجها". ولكنه لم ينص على حكم مماثل بخصوص الأثر المترتب على تجنس المواطن الإماراتي بجنسية أجنبية على زوجته وأولاده القصر. فلم يُبين ما إذا كانوا يفقدون جنسيتهم الإماراتية بالتبعية لفقد رب الأسرة لها، أم يُشترط لتحقيق هذا الفقد أن يدخلوا في جنسيته الجديدة بحكم القانون الخاص بها، حتى لا يُصبحوا عديمي الجنسية، على نحو ما تنص عليه بعض قوانين الجنسية المقارنة[1]. وهذا نقص

(١) مثال ذلك المادتان ١٢ و١٧ من نظام الجنسية العربية السعودية، سابق الإشارة إليه، حيث تضمنت المادة ١٢ حكماً بخصوص الأثر المترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك، حيث تفقد زوجته وأولاده القصر الجنسية السعودية، إذا كانوا يدخلون في الجنسية الجديدة للزوج (الأب) بمقتضى القانون الخاص بها، أما المادة ١٧ فقد اشترطت، حتى تفقد المرأة العربية جنسيتها نتيجة لزواجها من أجنبي، أن تدخل في جنسية زوجها الجديدة بحكم القانون الخاص بها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

ينبغي على المشرع تداركه .

الفرع الثاني
حُسن نيَّة الدولة بمناسبة منح جنسيتها

إذا كان من المسلم به أن الجنسية حق من حقوق الإنسان الأساسية ، أي هي لازمة من لوازم الفرد ، يتطلبها كيانه الإنساني وحياته في الدولة وانتقاله في المجتمع الدولي[1] ، فإن من واجب الدولة أن توفر له هذا الحق منذ ولادته وحتى وفاته . إذ يفرض عليها مبدأ حُسن النيَّة مراعاة عدة مبادئ عند منحها الجنسية للأفراد ، فيجب أن تتبع الأسس المتعارف عليها دولياً في مجال منح الجنسية . فلا يجوز من ناحية أن تمنح جنسيتها لأي شخص ، إلا إذا كانت توجد بينها وبينه رابطة حقيقية وفعلية ، ومن ناحية ثانيَّة يجب أن تعتد بإرادة الفرد في مجال الجنسية ، وأن تعترف للمرأة الأجنبية والأولاد القصر للمتجنس بالحق في اكتساب جنسية الزوج أو الأب ، وأخيراً يجب أن تتجنب التمييز في مجال منح الجنسية .

أولاً : ضرورة وجود رابطة حقيقية وفعلّية بين الفرد والدولة :

يذهب فريق من الفقه إلى القول بأن هناك قيداً هاماً على حرية الدولة في مادة

(١) راجع المادة ١٥/ ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ، التي تنص على أن : "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" ؛ وكذلك المادة ٢٤/ ٣ من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ (القرار رقم ٢٢٠٠) والتي تنص على أن : "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية" .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

الجنسية يُمكن استخلاصه من أحكام القضاء الدولي، وخاصة في قضية (نوتباوم) الشهيرة[1]، مفاده أنه يجب ألا تمنح الدولة جنسيتها لأي شخص إلا إذا كانت هناك رابطة حقيقية وفعلية un lien réel et effectf مادية كانت أو معنوية، بينه وبين هذه الدولة، وذلك باتباع الأسس المتعارف عليها دولياً في مجال منح الجنسية، عن طريق الأخذ بحق الدم أو بحق الإقليم. فلا يجوز للدولة أن ترفض منح الجنسية لأي فرد توافرت فيه الشروط التي نص عليها قانونها لثبوت الجنسية الأصلية أو المكتسبة، وإلا اعتُبرت سيِّئة النيَّة.

ونحن نرى أن هذا القيد يجد مصدره في فكرة حُسن النيَّة ذاتها التي تفرض على الدولة ألا تمنح جنسيتها لأشخاص ينتمون لدول أخرى. فإذا كانت الرابطة التي تربط هؤلاء الأشخاص بهذه الدول الأخرى هي رابطة حقيقية وفعلية، فإن منح الدولة جنسيتها لهم ـ رغم قيام هذه الرابطة ـ يُعتبر اعتداءً على سيادة الدول الأخرى واختصاصاتها في مجال جنسيتها. كما أن تصرفها هذا يتعارض مع مبدأ توحُّد رابطة الجنسية unicité de lien de la nationalité أو أُحادية الجنسية، أي عدم جواز تعددها[2]، الذي يُعد من المبادئ الهامة في مجال الجنسية، إذ أن التزام الدول به من

(١) انظر في ذلك:
S. Bastid: "L' affaire Nottebohm devant la Cour Internatioanle de Justice", Revue Critique de droit International Privé", 1956, pp. 607 - 633.

(٢) محمد السيد عرفة: "الوجيز في الجنسية المصرية"، مرجع سابق، ص ٣٤ بند ٥٩ ؛ وقد نصت صراحة المادة ١٢ من قانون جنسية الإمارات العربية المتحدة على هذه الخاصية صراحة بقولها: "لا تُمنح الجنسية إلا مرة واحدة".

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

شأنه أن يُخفف من حالات تعدد الجنسية وما تسببه من مشكلات خطيرة في حياة الأفراد في المجتمع الدولي .

والواقع أن مُطالعة نصوص قانون الجنسية الإماراتي تُظهر أنه لم يخرج عن إجماع التشريعات المقارنة في مجال الجنسية والمبادئ المرعية في التنظيم الدولي لها ، حيث تطلّب قيام رابطة فعلية وحقيقية بين من تثبت له الجنسية بحكم القانون ودولة الإمارات العربية المتحدة . كما لم يُغفل قيام هذه الرابطة عند منح الجنسية المكتسبة بالتبعية أو بالتجنس .

ففي مجال الجنسية بحكم القانون ، وهي الجنسية التي تثبت للأباء والأجداد عند تأسيس جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لأول مرة في بداية نشأة الدولة[1] ، تنص المادة (٢) على أنه : "يُعتبر مواطناً بحكم القانون (أ) العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥م أو قبلها ، الذي حافظ على إقامته العادية فيها ، حتى تاريخ نفاذ هذا القانون[2] . أي حتى تاريخ ١٣ ذي القعدة ١٣٩٢هـ (الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م) . ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي يشترط لثبوت الجنسية بحكم القانون أن يكون الشخص قد أقام هذه المدة الطويلة دون انقطاع بالدولة ،

(١) لم يتكلم قانون الجنسية عن بداية نشأة الإمارات العربية المتحدة كدولة اتحادية تضم عدة إمارات ، بل اشترط توطن العربي في إحدى هذه الإمارات الأعضاء منذ سنة ١٩٢٥م أو قبله .

(٢) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ في ٢٦/ ١١/ ١٩٧٥م .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

فهذه الإقامة تُعبِّر عن ارتباطه بالدولة، ومن ثم يستحق اكتساب جنسيتها. كما وضعت المادة (٢/ ب) معياراً لثبوت الجنسية بناءً على حق الدم من ناحية الأب، وهو من الأسس السائدة لدى الغالبية العظمى من قوانين الجنسية في بلاد العالم المتحضر، إذ أن الانتماء لأب مواطن يُعتبر من أقوى الروابط التي تربط الشخص بالدولة التي ينتمي إليها أبوه، حيث يُلقِّنه مجموعة من المشاعر الروحية والقيم الاجتماعية، وأهمها الشعور بالانتماء والولاء للدولة التي يحمل جنسيتها[1]. فالأخذ بحق الدم يؤدي إلى تعميق فكرة الولاء للوطن لدى الأبناء. ولم يُغفل المشرع الإماراتي حق الدم من ناحية الأم كأساس لثبوت الجنسية الإماراتية بحكم القانون عند عدم تحقيق شروط ثبوتها بناءً على حق الدم من ناحية الأب، فاشترط لذلك الميلاد لأم مواطنة، وجهالة جنسية الأب أو انعدامها، أو عدم ثبوت نسب المولود لأبيه قانوناً. فتنص المادة (٢/ ج، د) على أنه: "يُعتبر مواطناً بحكم القانون (ج) المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون، ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً. (د) المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون، ولأب مجهول أو لا جنسية له". والملاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط لثبوت الجنسية الإماراتية بحكم القانون بناءً على الانتساب لأم مواطنة أن تتحقق واقعة ميلاد الطفل في إقليم دولة الإمارات.

(١) انظر محمد السيد عرفة: "القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية"، سابق الإشارة، ص ٤٤، ولنفس المؤلف: "حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، دراسة مقارنة في النظامين المصري والسعودي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٣، العدد ٢٥، محرم ١٤١٩هـ، ص ١٠٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

ولعل الحكمة في ذلك هي رغبة المشرع في زيادة عدد السكان بالدولة، وعدم التخلي عن أي شخص ينتمي إليها برابطة النسب من ناحية الأم، لمجرد ولادته خارج إقليمها. كما يُبرره أيضاً اتجاه المشرع نحو التسوية بين دور الأب ودور الأم في مجال منح الجنسية بحكم القانون، وهو من الاتجاهات العامة التي تنادي بها المؤتمرات والمحافل الدولية، فالمساواة بينهما من المبادئ المثالية في مجال الجنسية[1].

كما أخذ المشرع الإماراتي بحق الإقليم المطلق كأساس لثبوت الجنسية الإماراتية بحكم القانون بالنسبة لمجهول الأبوين واللقيط. على نحو ما سبق أن أشرنا، إذ يستند الأخذ بهذا المعيار إلى أساس اجتماعي، مُفاده قيام رابطة مادية أو مكانيَّة تربط الفرد بإقليم الدولة التي وُلد بها، والتي تكون في الغالب الدولة التي تتوطن بها أسرته، فيتأثر الطفل بالمجتمع الذي ولد ونشأ فيه، وبالتالي فإن شعوره بالانتماء والولاء لهذا المجتمع يزداد وينمو نحوه، مما يُبرر منحه جنسية هذه الدولة[2]. كما يستند إلى اعتبارات إنسانيَّة ودينيَّة تهدف إلى تفادي وقوع الطفل في حالة انعدام

(١) انظر: حول دور الأم في منح الجنسية لأبنائها ومدى مساواتها بالأب في هذا المجال، فؤاد عبد المنعم رياض: "الجنسية المصرية، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٧٣ بند ١٩٠؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر: "جنسية المولود لأم وطنية وأب أجنبي أو مجهول"، دراسة مقارنة، الناشر مكتب آرتس ـ آند لترز، أرض الجولف، القاهرة، بدون سنة نشر.

(٢) انظر: شمس الدين الوكيل: "الجنسية ومركز الأجانب"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٠ ـ ١٩٦١م، ص ٨٠ بند ٢٦.

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

الجنسية، لا سيما وأنه لا توجد دولة يتصل بمواطنيها عن طريق رابطة الدم[1]. لذا فإن هذه الجنسية تزول عن الشخص مجهول الأبوين منذ اللحظة التي يثبت فيها انتماؤه لأب يحمل جنسية أجنبية.

واشترط القانون لمنح الجنسية بالتجنس العادي أن يكون الشخص قد أقام بدولة الإمارات بصورة مستمرة ومشروعة "مدة لا تقل عن ثلاثين سنة، يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون"[2]. وهي مدة طويلة استهدف منها المشرع الاستيثاق من اندماج الأجنبي في شعب دولة الإمارات ومعايشته له وتشبعه بعاداته وتقاليده وقيمه الدينيَّة والاجتماعية. لذا فإن انقطاع الأجنبي وإقامته خارج الدولة مدة طويلة يُشكك في تحقق هذا الاندماج، وينفي عن إقامته صفة "الاستمرارية" التي اشترطها النص. كما اشترط في طالب التجنس أن "يحُسن اللغة العربية"[3]، حتى يُبرهن على اندماجه في الجماعة الوطنيَّة الإماراتية وعلى قابليته

(١) انظر محمد السيد عرفة: "القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية"، مرجع سابق؛ في نفس المعنى بدر الدين عبد المنعم شوقي: "الأنظمة في المجال الدولي الخاص"، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩ن، ص٢٦؛ عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٢) صدر هذا القانون يوم١٣ شوال١٣٩٢هـ، الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٧٢م، وتنص المادة (٤٦) منه على أنه: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره".

(٣) تعبر بعض قوانين الجنسية في الدول العربية عن هذا الشرط بعبارات مختلفة، فيشترط بعضها مثل نظام الجنسية العربية السعودية في طالب التجنس "إجادة اللغة العربية تحدثاً وكتابة" (المادة٩ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم٣٦١ وتاريخ ٨ جمادى الأول١٣٨١هـ)؛ وانظر كذلك المادة ٦/ ١-ج من قانون الجنسية البحرانية لعام ١٩٦٣م؛ والمادة ٢/ ٤ من قانون الجنسية القطرية لعام١٩٦٢م المعدل؛ والفصل ١١/ سادساً من قانون الجنسية المغربية لعام ١٩٨٥م؛ والمادة ٦٩ من قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣م.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

للانصهار فيها لأن معرفته بلغة الدولة تكون أداة ضرورية ولازمة لهذا الاندماج . بل أن المشرع راعى ارتباط الأجنبي بالدولة، حتى في مجال التجنس الاستثنائي، فأجاز منح الجنسية الإماراتية " لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة، دون التقيد بمدة الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة " . إذ أن منح الجنسية في هذه الحالة ليس مطلقاً أو طليقاً من كل الشروط [1]، بل هو مقيد بشرط مفاده أن يؤدي الأجنبي خدمات جليلة للدولة، مما يؤكد قوة الروابط التي تربطه بها وصدقها، لا سيما إذا أخذنا بالتفسير اللفظي والظاهري لكلمة " خدمات " ، التي تعني تعدد الخدمات التي يؤديها الأجنبي للدولة، ولكن يُترك الأمر للسلطة المختصة بالدولة، لتقدير مدى أهمية الخدمة أو الخدمات المقدمة من الأجنبي .

وفي إطار هذا الاتجاه نصت المادة ٣ من قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة على أن تكتسب المرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن جنسية زوجها " إذا أعلنت وزارة الداخلية عن رغبتها في ذلك، واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها هذه الرغبة، ويُشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية " . إذ يُشترط بطبيعة الحال أن توجد رابطة زوجية صحيحة شرعاً بين مواطن وامرأة أجنبية، فلا

(١) محمد السيد عرفة : " الوجيز في الجنسية المصرية " ، مرجع سابق، ص ١٤٠ بند ٢٧٠ ؛ ولنفس المؤلف بحث بعنوان " حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء التجنس بجنسيتها " ، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة ١٣، المجلد ١٣، العدد ٢٥، محرم ١٤١٩هـ، ص ١٥٤ ؛ وانظر المادة ٩ من هذا القانون، ويُطلق عليه بعض الشراح " التجنس غير المقيد بمدد الإقامة " ، انظر علوي أمجد علي : " القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة " ، كلية شرطة دبي، ١٩٩١م، ص ٢٢١ بند ١٥٩ .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

يكفي أن توجد بينهما علاقة من العلاقات العابرة التي تعرفها المجتمعات الغربية. كما يشترط النص تنازلها عن جنسيتها الأصلية، حتى تبرهن عن إخلاصها لدولة الإمارات، وصدق رغبتها في اكتساب جنسيتها، فضلاً عن أن هذا النص يشترط، كما تفعل بعض التشريعات المقارنة [1]، أن تستمر رابطة الزوجية بينها وبين زوجها المواطن قائمة لمدة معينة، حددها النص بثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لرغبتها في اكتساب جنسية الإمارات. والحكمة من هذا الشرط هي التأكد من جدِّية رابطة الزوجية واستمرارها، ومنع تحايل الزوجات الأجنبيات اللاتي تتزوجن من مواطن وتتخذن من هذا الزواج وسيلة لاكتساب جنسية الزوج، دون رغبة حقيقية لديهن في هذه الجنسية. ولكن يبدو أن مشرع قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة قد وجد في شرط تخلي هذه المرأة عن جنسيتها الأصلية من أجل الدخول في جنسية زوجها المواطن ما يكفي لتبرير صدق رغبتها وجديتها في اكتسابها. ونلاحظ على هذا النص من ناحية أخرى أنه لم ينص صراحة على شرط إقامة الزوجة مع زوجها المواطن بدولة الإمارات بعد الزواج، ومع ذلك فإن المشرع الإماراتي يشترط تنازل الزوجة الأجنبية عن جنسيتها كشرط للدخول في جنسية زوجها الإماراتي، كما يتضح من نص المادة الثالثة من قانون الجنسية الاتحادي. والحكمة من هذا الشرط هي التأكيد على أن الزوجة لم تعد تحمل إلا ولاءً واحداً هو الولاء لشعب دولة

(١) انظر على سبيل المثال المادة ١٦ من نظام الجنسية العربية السعودية التي عدلت بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

الإمارات، وأن عليها أن تخرج من جماعتها القديمة لتنخرط في جماعة دولة الزوج. ولا شك أن هذا الانخراط والاندماج في شعب دولة الزوج يتطلب إقامة الزوجة بالدولة، ومن ثم فشرط إقامة الزوجة في دولة الإمارات هو شرط مفروض بطبيعة الحال.

ونخلص مما سبق إلى أن هذه الدلائل تؤكد اهتمام المشرع الإماراتي وحرصه على وجود روابط قوية بين الشخص الذي يحمل الجنسية الإماراتية (سواء بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس) ودولة الإمارات وشعبها، مما يبرهن على مراعاته لمبدأ حُسن النيَّة في علاقات الجنسية.

ثانيا: الاعتداد بإرادة الفرد عند اكتساب الجنسية:

فمن مقتضيات حُسن نيَّة الدولة أن تعتد بإرادة الفرد في مجال الجنسية، فلا يجوز أن تفرض جنسيتها على الأفراد دون اشتراط تعبير صريح من جانبهم، أي رغما عن إرادتهم. فيجب أن تعترف الدولة في قانونها المُنظم للجنسية بإرادة الفرد، إذ يجب إعطاؤه حق الاختيار droit d'option بين الدخول في جنسية الدولة الضامَّة أو البقاء على جنسية الدولة الأصلية التي كان يتبعها الإقليم المضموم إليها من قبل. فإذا لجأت الدولة لفرض جنسيتها على الأجانب دون اشتراط تعبير صريح من جانبهم، كان تصرفها متعارضاً مع مبدأ حُسن النيَّة. مثال ذلك ما تنص عليه قوانين بعض دول أمريكا الجنوبية من فرض جنسيتها على الأجانب المقيمين بها دون طلب

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

صريح منهم، ولكنها تسمح لهم بالحق في إبداء رغبتهم خلال مدة معينة، في الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية. وكان من نتيجة ذلك أن رفضت بعض الدول الأخرى الاعتراف بالجنسية التي تم اكتسابها وفقاً لأحكام هذه القوانين، بحجة أن إرادة الفرد قد انتُهكت في هذه الحالات[1]. بل يُقرر فريق من الفقه أن "الاعتداد بإرادة الفرد في اختيار الجنسية يُعتبر في الواقع من الأصول التي يجب ألا تحيد عنها الدولة"، ويؤكد "أن الدولة التي تفرض جنسيتها على الأفراد، بطريقة فردية أو جماعية، رغم إرادتهم، تكون قد ارتكبت عملاً مخالفاً للقانون الدولي[2]. ونحن نرى أن هذا العمل يخالف مبدأ حُسن النيَّة الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية لهذا القانون.

وفي ضوء ذلك اعتد قانون الجنسية الإماراتي بإرادة الفرد في مجال الجنسية المكتسبة. فاشترطت المادة ٦ أن يُقدم طالب التجنس طلباً صريحاً مكتوباً، متى أراد التجنس بهذه الجنسية، حيث نصت على أن تكون مدة إقامته "سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس"، وهذا الشرط يتفق مع الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة[3].

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٣١ حاشية رقم ١.

(٢) المرجع المشار إليه في الحاشية السابقة، ص ٣٢. ومن هذا الرأي في الفقه الإنجليزي:
Nervyn Jones: "British Nationality Law and Practice", p. 15.

(٣) انظر المادة ٩/ ١ من نظام الجنسية العربية السعودية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٦١ وتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٣٨١هـ؛ وانظر المادة ٦ من قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١م؛ وانظر: حول طلب التجنس أحمد عبد الكريم سلامة: "المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥٥٤ بند ٨١١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

وبخصوص التجنس الاستثنائي الذي أقرته المادة ٩ ، والتي تنص على جواز "منح الجنسية الإماراتية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة ، دون التقيد بمُدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة" . فرغم عدم تصريح هذا النص بشرط الطلب المقدم من الراغب في التجنس ، إلا أننا نرى ضرورة تقديمه ، لأننا بصدد جنسية طارئة ، والتي تتميز بخصيصة أساسية وهي أنها تُطلب ولا تُفرض ، ومن ثم فلا يجوز أن تفرضها الدولة على أحد الأجانب وهو غير راغب فيها ، أو على الأقل لم يصدر منه ما يُفيد اتجاه إرادته نحو اكتسابها . ولكن لا يترتب على مجرد تقديم طلب التجنس التزام الدولة بمنح الجنسية للأجنبي ، إنما يجوز أن تمنحها أو تمنع منحها ، حسبما يتراءى للسلطات المختصة بالتجنس ، دون حاجة لإبداء أسباب عدم المنح .

ولم يرتب قانون الجنسية على مجرد زواج المرأة الأجنبية بمواطن إماراتي أن تكتسب جنسية زوجها بقوة القانون ، بل اعتد بإرادتها ، فلا تكتسب الجنسية الإماراتية "إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك"[1] . ولكنه رتب على اكتساب الأجنبي لجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة (المواطن بالتجنس) أثراً فورياً ومباشراً على جنسية زوجته ، بحيث تُصبح مواطنة بالتجنس ، متى تخلت عن

(١) إذ تنص المادة الثالثة على أنه : "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ، واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة ، وبشرط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية . . . . . " ؛ انظر علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ بند ١٦٠ .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

جنسيتها الأصلية. فلم تُصرح المادة ١٠ بشرط التعبير عن إرادة الزوجة في الدخول في الجنسية الإماراتية، واكتفت بمجرد تنازلها عن جنسيتها الأجنبية، إذ يُعتبر هذا التنازل قرينة على رغبتها في الدخول في الجنسية الإماراتية. ولكن الواقع أن هذا نقص في التشريع كان ينبغي على المشرع تداركه، لأن الجنسية المكتسبة تُطلب ولا تُفرض، كما أن في إغفال هذا الشرط إهداراً لإرادة المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بالتجنس، وهذا يُخالف اتجاه المشرع الإماراتي نحو التسوية بين دور المرأة ودور الرجل في مجال الجنسية، ومسايرة المبادئ المثالية في هذا المجال. فضلاً عن أن المشرع قد أخذ بشرط الطلب بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن في المادة ٣ على نحو ما أشرنا آنفاً، لذا فإن حُسن التنسيق وسلامة السياسة التشريعية يقتضيان التوفيق بين هذه النصوص والتسوية بين المرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن والمرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي يطلب التجنس بالجنسية الإماراتية بخصوص تقديم طلب الدخول في جنسية الدولة، لا سيما وأن المشرع لم يُغفل في المادة ١٠/ ٢ إرادة الأولاد القصر للمواطن بالتجنس حيث اعتبرهم مواطنين بالتجنس، تبعاً لجنسية أبيهم الإماراتية، ولكنه أجاز لهم "أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد"، عندما تكتمل إرادتهم.

ثالثا: مراعاة عدم التمييز في مجال منح الجنسية:

يُعتبر مبدأ عدم التمييز من أهم المبادئ القانونيَّة التي تلعب دوراً هاماً في مجال

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

القانون الدولي الخاص، وخاصة في مجال الجنسية [1]، إذ هو أحد المبادئ المثالية في هذه المادة. لذا فإن مقتضيات مبدأ حُسن النيَّة تفرض على الدولة أن تراعي في تنظيمها لقواعد جنسيتها عدم التمييز بين الأفراد، سواء تعلق الأمر بالجنسية الأصلية أم بالجنسية المكتسبة. ففي مجال الجنسية الأصلية، إذا كانت الدولة تأخذ بحق الدم كأساس لثبوتها فيجب أن تسوي بين دور الأب ودور الأم في هذا المجال. وفي مجال الجنسية المكتسبة يجب كذلك أن تسوي بين المواطن الطارئ (بالتجنس) والمواطن الأصلي.

ويبدو من مطالعة قانون الجنسية الإماراتي أنه يسوي بين دور الأم ودور الأب في مجال منح الجنسية الأصلية للأبناء (الجنسية بحكم القانون)، فمن يُولد في الدولة أو في الخارج لأب مواطن أو لأم مواطنة بحكم القانون يُعتبر مواطناً بحكم القانون. ولكن هذه التسوية ليست كاملة بين الأب والأم، إذ جعل للأب دوراً أساسياً في ثبوت الجنسية الإماراتية بحكم القانون، على حين أعطى للأم دوراً ثانوياً أو احتياطياً، وذلك في حالة ما إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها، أو لم يثبت نسب المولود لأبيه قانوناً. فمن يُولد لأب مواطن في الدولة بحكم القانون تثبت له الجنسية الإماراتية بحكم القانون دون أي اعتبار آخر، أي دون النظر إلى جنسية

(١) انظر حول هذا المبدأ:

Giovanni Maria Ubertazzi: "Règles De non-discrimination et droit international privé", Recueil des Cours de L' Académie de Droit International de la Haye. 1977, IV, T., 157, pp. 333 - 414.

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

الأم، ولا إلى مكان ولادة الطفل، فحق الدم أو النسب هنا هو حق مطلق. أما من يولد لأم مواطنة، فيُشترط، حتى تثبت له الجنسية الإماراتية بحكم القانون، أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها، أو أن يكون الطفل غير شرعي. مما يعني أنه إذا كان الأب معلوماً من حيث الواقع وثبت نسب الطفل منه، ولكن جنسيته غير معلومة وقت ميلاد الطفل، فلا تثبت لهذا الأخير الجنسية الإماراتية بحكم القانون. ففي هذا الفرض يحدث نوع من التمييز بين أبناء الأب المواطن والأم المواطنة في مجال الجنسية بحكم القانون. ولكن يبدو من مقارنة هذا النص ببعض القوانين المقارنة كالقانون المصري [1]، أنه أكثر تقدماً في هذا المجال، لأنه لم يغرق في التمييز بين هاتين الطائفتين من الأبناء. فلم يشترط ضرورة ميلاد الطفل لأم مواطنة في إقليم دولة الإمارات، حتى تثبت له الجنسية الإماراتية بحكم القانون، ومن ثم لم يحرم أبناء الأم المواطنة المولودين في خارج إقليم الدولة من الحق في اكتساب هذه الجنسية[2]. ونحن نرى أنه كان يجدر بالمشرع الإماراتي أن يقرر التسوية الكاملة بين دور الأب ودور الأم في هذا المجال، حيث أن هذه التسوية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، التي لا تُقر أي نوع من التمييز بين الناس من ناحية، كما تتفق مع

(١) المادة ٢/ ٢و٣ من قانون الجنسية المصرية الحالي، راجع محمد السيد عرفة: "الوجيز في الجنسية المصرية"، مرجع سابق، ص ٦٦ بند ١٣٦.

(٢) فتنص المادة ٢ على أنه: "يُعتبر مواطناً بحكم هذا القانون (ج) المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً (د) المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون، ولأب مجهول أو لا جنسية له".

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

ظروف دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفها دولة قليلة السكان، بالمقارنة بمواردها الاقتصادية الضخمة، مما يستوجب عدم التضحية بأبناء الأم المواطنة المولودين لأب أجنبي معلوم الجنسية، بل المنطق يفرض منحهم الجنسية الإماراتية بحكم القانون أسوة بأبناء الأب المواطن، وضمهم إلى شعب الدولة. وهذا يقتضي في رأينا صياغة نص المادة السابقة بطريقة أكثر إيجازاً بحيث ينتفي معها أي نوع من التمييز بين دور الأب ودور الأم كالآتي: - "يُعتبر مواطناً بحكم هذا القانون: المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون أو لأم مواطنة في الدولة بحكم القانون".

أما في مجال الجنسية المكتسبة (أي الجنسية بالتبعية أو بالتجنس) فقد ميزت المادة (١٣) من قانون جنسية دولة الإمارات بين المواطن المتجنس والمواطن بحكم القانون، إذ تنص على أنه: "لا يكون لمن اكتسب جنسية الدولة بالتجنس، وفقاً لأحكام المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أية هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو المناصب الوزارية. ويُستثنى من حكم هذه المادة المواطنون من أصل عُماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية". ويتضح من هذا النص أن المتجنس بالجنسية الإماراتية يُحرم بصفة دائمة من التمتع بكافة الحقوق السياسية التي نص عليها آنفاً. وفي هذا يتفق موقف المشرع

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

الإماراتي مع موقف بعض التشريعات المقارنة[1]. إلا أننا نلحظ على هذا النص ملحوظتين: الأولى: إنه لم يجعل الحرمان من التمتع بالحقوق السياسية محدداً بمدة معينة، على نحو ما تنص عليه بعض قوانين الجنسية في العالم المعاصر[2]، بحيث يسوى تماماً بين المواطن بالتجنس والمواطن بحكم القانون بعد انقضائها. ولهذا يذهب رأي في الفقه نرجحه - إلى أنه كان "من الأجدر تحقيق المساواة في المعاملة بين كافة المواطنين المتمتعين بجنسية الدولة، سواء أكانوا من أصحاب الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة. وإذا كان هناك مقتضٍ لعدم تحقيق التسوية الفورية للمتجنس مع أصحاب الجنسية الأصلية، لاعتبارات تتعلق بالتأكد من أن الأجنبي الذي اكتسب جنسية الإمارات لم يكن يهدف من وراء ذلك إلى الوصول إلى هدف يمس كيان الدولة السياسي، فإنه يكفي أن يقتصر الحرمان من بعض الحقوق أو عدم المساواة لمدة زمنيَّة، تزول بعدها التفرقة بين جميع حاملي جنسية الدولة، سواء أكانت جنسيتهم أصلية أو مكتسبة"[3]. والثانيَّة: أنه استثنى فئة معينةمن المتجنسين بجنسية الإمارات، وهم المواطنون من أصل عُماني أو قطري أو بحريني، فحدد لهم مدة سبع سنوات من تاريخ اكتسابهم لجنسية دولة الإمارات، يُحرمون خلالها من التمتع

(١) انظر على سبيل المثال المادة (١١) من نظام الجنسية العربية السعودية؛ والمادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٧٥م.

(٢) انظر المادة ٦/ ٣ من قانون الجنسية البحرانية لعام ١٩٦٣م؛ والمادة ٨ من قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١م ا؛ والمادة ٩ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م؛ والمادة ٦ قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م المعدل.

(٣) مثال ذلك المادة ٩ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

بالحقوق السياسية، ثم يسوى تماماً بعدها بينهم وبين المواطنين بحكم القانون.

ونرى أن اتجاه المشرع الإماراتي نحو التمييز بين المواطن المتجنس والمواطن بحكم القانون فيما يتعلق بالحقوق السياسية فقط، وإن كان لا يتفق مع المبادئ المثالية السائدة في مادة الجنسية، إلا أنه يتنافى مع مبدأ حُسن النيَّة، لأن هذا التمييز تفرضه اعتبارات تتعلق بالأمن الوطني وبكيان الدولة السياسي والاجتماعي، ومن ثم فمتى كان النص عاماً لا يُميز بين طائفة وأخرى من المتجنسين بجنسية الدولة دون مقتض، فلا غبار عليه. أما إذا وجدت حكمة تبرر هذا التمييز، كما هو الشأن بالنسبة للمواطنين من أصل عُماني أو قطري أو بحريني، فلا يجوز النعي على النص بأنه مُخالف لمبدأ حُسن النيَّة، فهذه الطائفة ترتبط بمجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة بروابط وثيقة، أكثر من غيرها من الفئات الأخرى، مما كان له الأثر في تخفيض مدة الإقامة اللازمة لمنحها جنسية الإمارات بالتجنس العادي، حيث أجازت المادة (٥/ أ) منحها لها بشرط الإقامة "في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، تكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس". لذا فلا غرابة أن يُقرر لهم المشرع ميزة خاصة بالنسبة لممارسة الحقوق السياسية. ولكننا نرى أنه كان حرياً به أن يمد نطاق هذه الميزة إلى فئة أخرى تتفق مع هذه الفئة في صلاتها بالجماعة الوطنيَّة الإماراتية، وهي تتضمن أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى دولة الإمارات وأقاموا فيها، فقد منحتهم المادة (٥/ ب) جنسية الإمارات بالتجنس، إذا أقاموا مدة ثلاث سنوات بها، مثل العربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

الفرع الثالث
حُسن نيَّة الدولة في مجال فقد الجنسية

ومن مقتضيات حُسن النيَّة أيضاً أن تعتد الدولة بإرادة الفرد في مجال فقد الجنسية، سواء تم هذا الفقد بإرادته من خلال تركه جنسيته واكتسابه لجنسية أجنبية، أم بإرادة الدولة عن طريق التجريد بالسحب أو بالإسقاط. إذ أن الجنسية ليست رابطة أبدية لا تقبل التغيير، بل تقضي المواثيق الدولية والمبادئ المثالية بضرورة الاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته واكتساب جنسية أخرى[1].

أولاً: كفالة حق الفرد في تغيير جنسيته:

فلا يجوز للدولة أن تُقيد حق الفرد في تغيير جنسيته، وذلك بأن تُعلق فقده لها على موافقة السلطة المختصة بها، والتي تتمتع في بعض الدول بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير إمكانيَّة الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية من عدمه[2]. لأنه مهما تكن المبررات التي تستند إليها هذه السلطة، فإن اشتراط هذا الإذن يتعارض مع اعتبار الجنسية حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كما يتعارض مع مبدأ حُسن النيَّة الذي يجب أن يسود

(١) راجع المادة ١٥/ ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ ديسمبر ١٩٤٨م، والتي تنص على أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"؛ وكذلك المادة ٢٤/ ٣ من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م (القرار رقم ٢٢٠٠) والتي تنص على أن: "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية".

(٢) انظر على سبيل المثال المادتين ١٠ و ١٦ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

علاقات الدولة في مجال الجنسية، ليس فقط عندما تتصل هذه العلاقات بغيرها من الدول، بل أيضاً عندما يتعلق الأمر بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية.

وفيما يتعلق بحق المواطن الإماراتي في تغيير جنسيته واكتساب جنسية أجنبية، فلا يتضمن قانون الجنسية نصاً صريحاً يقرر هذا الحق، على نحو ما تنص عليه بعض التشريعات المقارنة، رغم أنه يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ حرصت المواثيق الدولية على تقريره[1]. كما أن إغفال النص عليه يتعارض مع مقتضيات مبدأ حُسن النيَّة. ولم يتَّبع المشرع النهج الذي سارت عليه بعض قوانين الجنسية المعاصرة، والتي تسمح للمواطن بالتجنس بجنسية أجنبية، بعد الحصول على إذن من سلطاتها المختصة، في ضوء مصالحها العليا[2]. بل لقد نصت المادة (١٥/ ج) على أن جنسية الدولة تسقط "عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية: ج- إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية". وقد تكون الحكمة من عدم السماح للمواطن الإماراتي بالتجنس بجنسية أجنبية هي حرص المشرع الإماراتي على أبناء الدولة، ولكن هذا الحرص لا يجوز أن يطغى على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها رابطة الجنسية، وأهمها مبدأ حُسن

(١) راجع المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م.

(٢) بل أن بعض القوانين العربية مثل قانون الجنسية العمانية رقم ١ لسنة ١٩٧٢م، ينص في المادة ٧ منه على أنه: "يفقد العُماني جنسيته العمانية إذا اكتسب جنسية أجنبية، بعد أن يحصل على الترخيص بذلك بمرسوم سلطاني. ولا يُعطى الترخيص إلا بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة".

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

النيَّة .

وبمطالعة قانون الجنسية الإماراتي نجد أنه قد أقر حق الدولة في سحب الجنسية عن المتجنس . فتنص المادة (١٦) على أن : "تُسحب الجنسية من المتجنس في الحالات التالية :

١ - إذا أتى عملاً يُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ، أو شرع في ذلك .

٢ - إذا تقرر الحكم عليه بجرائم مُشينة .

٣- إذا أظهر تزويراً أو احتيالاً أو غشاً في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية .

٤ - إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ، ودون مبرر ، مدة تزيد على أربع سنوات[١] .

ونلاحظ أن هذه الحالات تنص عليها الغالبية العظمى من قوانين الجنسية في دول العالم المعاصر[٢] ، وذلك أنه رغم المساوئ التي يُمكن أن تترتب على سحب الجنسية من المواطن بالتجنس ، ومن أهمها صيرورته عديم الجنسية ، فإن سحبها منه يُعد جزاءً مناسباً لما ارتكبه من جرائم جنائية مشينة ، ولإخلاله بأمن الدولة وسلامتها ، مما يدل على سوء سلوكه ، وعدم صلاحيته للبقاء عضواً صالحاً في الجماعة الوطنيَّة . ومن ثم فلا يكفي الطعن من حيث المبدأ في إجراء سحب الجنسية منه بأنه يتعارض مع مبدأ

(١) المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ في ٢٦/ ١/ ١٩٧٥م .

(٢) انظر على سبيل المثال المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م .

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

حُسن النيَّة الذي يجب أن يسود علاقات الجنسية، إذ لا يُمكن الجزم بأن الدولة تعسفت في استعمال حقها في هذا الصدد. ونلاحظ على المادة (١٦) . . . من ناحية أنها تشترط تسبيب القرار الصادر بسحب الجنسية، على نحو ما تنص عليه بعض القوانين المقارنة[١]، حيث أن هذا التسبيب يهدف إلى الحفاظ على حقوق الأفراد، وتوخي الموضوعية[٢]. ومن ناحية أخرى لم تجعل السحب مؤقتاً بمدة معينة، كخمس سنوات مثلاً بعد اكتساب الأجنبي لجنسية الدولة[٣]. ومن ثم فإن كان هذا الإطلاق في النص مقبولاً بالنسبة للحالة الثالثة المتعلقة بالغش والتزوير في بيانات اكتساب الجنسية، فإن مقتضيات حُسن النيَّة تقتضي التضييق من حالات سحب الجنسية وتحديد مدة معينة من تاريخ اكتساب المتجنس جنسية الدولة، بحيث أنه إذا انقضت هذه المدة، دون أن يرتكب الشخص أفعالاً تمس أمن الدولة وسلامتها، ودون أن تصدر ضده أحكامٌ مُشينة، أصبح في مأمن من اتخاذ إجراء السحب ضده، حتى تستقر المراكز القانونيَّة.

والواقع أن سحب الجنسية من المتجنس بها حديثاً يعد إجراءً مشروعاً للدولة، ويتفق مع ما تسير عليه القوانين المنظمة للجنسية في مختلف دول العالم المعاصر.

---

(١) راجع المادة ١٥/ ٣ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م ؛ وكذلك المادة ١٤/ ٢ (ب) من قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١م.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة : "الوسيط . . . . . "، مرجع سابق، ص ٢٢٠ بند ٤٧٧.

(٣) انظر على سبيل المثال المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٧٥م.

كما أنه لا يتعارض مع مبدأ حُسن النيَّة، حتى ولو ترتب عليه أن يُصبح هذا الشخص عديم الجنسية، لأن ما أصابه لم يكن إلا نتيجة تصرفاته وسوء سلوكه، ومن ثم فلا يلومن إلا نفسه، كما أن عودته إلى دولته الأولى أمر طبيعي، فهي الدولة الوحيدة التي يجب أن تتحمله وتتقبل رجوعه إليها أكثر من غيرها من الدول.

أما إسقاط جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نصت عليه المادة (١٥) من قانون الجنسية بقولها: "تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

أ- إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة، وكلف بترك الخدمة، ورفض ذلك.

ب- إذا عمل لمصلحة دولة معادية.

ج- إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي لم يتوسع في حالات إسقاط الجنسية كجزاء يوقع على كل شخص يرتكب أفعالاً تنُم عن عدم ولائه للدولة، وهو اتجاه يتفق مع ما تقرره المواثيق الدولية، التي تسعى إلى التقليل من حالات إسقاط الجنسية، لما تؤدي إليه من صيرورة الشخص عديم الجنسية[1]. إذ أن مطالعة هذه

(١) راجع على سبيل المثال المادة ١/٨ من اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية، والتي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والموقعة في ٣٠ أغسطس ١٩٦١م والنافذة اعتباراً من ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥م، التي تنص على أنه: "لا يجوز لدولة طرف في الاتفاقية أن تحرم شخصاً من جنسيته، إذا ترتب على هذا الحرمان صيرورته بدون جنسية"؛ وكذا نص المادة ١٥/ ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر أنه: لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً".

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

الحالات تُظهر أنها في مجموعها تُعبر عن ارتكاب الشخص أفعالاً تقطع بتغيير ولائه واتجاهه نحو دولة أخرى، حتى أضحى وجوده بين الجماعة الوطنيَّة يُشكل خطراً على أمنها وسلامتها. ومما يتفق مع مبدأ حُسن النيَّة أن المُشرع الإماراتي لم ينص على حالات أخرى لإسقاط الجنسية مثل حالة عمل المواطن لدى دولة أو حكومة أجنبية أو قبوله وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية[1]، وهو أمر محمود في هذا المجال. وكان ينبغي على المشرع حتى تكتمل مقومات حُسن نيَّة الدولة في هذا الصدد أن ينص على تسبيب القرار الصادر بإسقاط الجنسية، لأن هذا التسبيب يُعتبر ضمانة هامة للشخص الذي صدر بشأنه هذا القرار، بحيث يُصبح على بيِّنة من أمره، ويتحقق من الوقائع المنسوبة إليه، والتي صدر بناءً عليها قرار الإسقاط. كما أن هذا التسبيب يجعل السلطة المختصة تتريث في إصدار قرارها. وكان ينبغي كذلك اشتراط إنذار المواطن بعواقب عمله، ليتدبر أمره، ويُصحح وضعه، ويثوب إلى رشده. إذ لا شك أن هذه ضمانة من الضمانات الهامة التي تُراعي حقوق الإنسان، وتُعبر عن حُسن نيَّة الدولة وعدم تخليها عن أبنائها بسهولة، بل تترك لهم الفرصة لكي يراجعوا أنفسهم. ولم يُحدد المشرع ما إذا كان إسقاط الجنسية عن مواطن يستتبع إسقاطها عن

(١) إذ تنص بعض القوانين العربية على هذا الشرط مثل المادة ١٣/ ٣ و ٤ من نظام الجنسية العربية السعودية التي تنص على أنه: "لا يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أي حالة من الحالات الآتية: . . . . . ٣ـ إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهو في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية. ٤ـ إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية، وبقي فيها، بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها".

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

تابعيه من زوجة وأولاد قصر، مثلما فعلت بعض القوانين المقارنة [1]، ولكن التأمل في نص المادة (١٩) يُظهر أن الإسقاط ينصرف إلى الشخص وحده، بدليل أنها تستهل صياغتها بالعبارة التالية: "تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية" [2]. كما أن هذا يتفق مع ما تقضي به المبادئ العامة، باعتبار أن الإسقاط عقوبة توقَّع على الشخص نفسه "دون غيره من تابعيه، تمشياً مع مبدأ شخصية العقوبة، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى" [3]، فضلاً عن كونه يتفق مع مبدأ حُسن النيَّة محل البحث.

وقد حصر قانون الجنسية الاتحادي حالات استرداد الجنسية في ثلاث حالات، نص عليها في المادتان (١٧ و ١٨)، مسايراً بذلك الاتجاهات التشريعية السائدة في قوانين الجنسية المعاصرة [4]، وهي: -

أولاً: حالة المواطن بحكم القانون الذي فقد جنسية الإمارات، بسبب تجنسه بجنسية أجنبية، فيسترد جنسية الإمارات، إذا رغب في ذلك، شريطة أن يتخلى عن جنسيته المكتسبة. أما المواطن بالتجنس الذي فقد جنسية الإمارات بالسحب أو بالإسقاط، فلا يجوز له العودة إليها مرة أخرى، إذ نصت المادة (١٢) على أنه: "لا

(١) انظر المادة ١٣ من نظام الجنسية العربية السعودية المشار إليها في الحاشية السابقة.

(٢) علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص ٢٥٠ بند ١٨٩.

(٣) علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص ٢٥٠ بند ١٨٩.

(٤) انظر على سبيل المثال المواد ٥ و ١٢ و ١٨ و ١٩ من نظام الجنسية العربية السعودية التي نصت على خمس حالات لاسترداد هذه الجنسية تتعلق بالمرأة السعودية وبأولادها القصر.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

تُمنح الجنسية إلا مرة واحدة" . وتستطيع المواطنة بحكم القانون أن تسترد الجنسية الإماراتية إذا اكتسبت جنسية أجنبية، بسبب آخر غير الزواج، متى طلبت ذلك، وتخلّت عن جنسيتها الأجنبية[1] . ولكن المواطن بحكم القانون الذي يفقد الجنسية الإماراتية بسبب آخر غير التجنس بجنسية أجنبية، كما لو عمل لمصلحة دولة معادية مثلاً، فلا يجوز له أن يستردها .

ثانياً: المواطنة بحكم القانون التي تزوجت من أجنبي، ثم اكتسبت جنسيته، فترتب على ذلك فقدها جنسية الإمارات، فيجوز لها أن تسترد هذه الجنسية، بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها، وأن تنقضي رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو هجره أو طلاقها .

ثالثاً: الأولاد القصر للمواطن الإماراتي الذي فقد جنسيته بالسحب أو بالإسقاط، يكون لهم أن يستردوها عند بلوغهم سن الرشد، متى تقدموا بطلب الاسترداد، حيث يتم الاسترداد بقوة القانون، من تاريخ تقديم الطلب .

(١) علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص ٢٥٣ بند ١٩٤ .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

المطلب الثاني
حُسن نيَّة الأفراد

يُمكن أن تُثار مسألة حُسن أو سوء نيَّة الأفراد عند اكتسابهم لجنسية الدولة بطريق التجنس أو بالزواج المختلط، وكذا عند استعمالهم لحقهم في تغيير جنسيتهم، وعند إثباتهم التمتع بها. ويؤخذ حُسن النيَّة في هذه الحالات بمعناه العام، أي بوصفه السلوك القويم الذي يتطلب الصدق والأمانة والنزاهة في التعامل وعدم الإضرار بالغير. وفيما يلي نقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصصها على التوالي لبحث حُسن نيَّة الفرد عند اكتساب الجنسية في الحالات السابقة: ـ

الفرع الأول
حُسن نيَّة الفرد عند اكتساب الجنسية

يتطلب حُسن النيَّة من الفرد أن يسلك الطريق القويم عند سعيه لاكتساب جنسية الدولة. لذا فإن سوء نيته يبدو عندما يقدم أوراقاً مزورة لاكتسابها أو يستعمل طرقاً احتيالية أو تدليسية للوصول إلى هذا الهدف. ولهذا تقرر الغالبية العظمى من القوانين المقارنة في مادة الجنسية جواز سحب الجنسية المكتسبة من كل أجنبي اكتسبها بناءً على أقوال كاذبة أو بطريق الغش والتدليس، وإخفاء الحقيقة، واستخدام مستندات مزورة[1].

(١) انظر على سبيل المثال المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية الحالي لعام ١٩٧٥م، والمادة ٢٢ من نظام الجنسية العربية السعودية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

مثال ذلك ما تنص عليه المادة (١٦/ ٣) من قانون جنسية الإمارات بعد تعديلها[١] بقولها : "تُسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات الآتية : ٣ـ إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية" .

ونلحظ على هذا النص ملوحظتين : الأولى : أنه جعل سحب الجنسية أمراً وجوبياً، وليس جوازياً، ومن ثم فمجرد ثبوت سوء نيَّة المتجنس نتيجة لحصوله على جنسية الإمارات بتزوير البيانات الخاصة أو الاحتيال أو الغش فيها، يستوجب سحب الجنسية منه . مثال ذلك إذا قدم المتجنس شهادة مزورة تثبت أنه قد تنازل عن جنسيته الأجنبية حتى يحصل على جنسية الإمارات . والثانيّة : أن سحب الجنسية بسبب غش المتجنس وتزويره واحتياله، أي بسبب سوء نيته وعدم أمانته في اكتسابها، غير مقيد بمدة معينة، فهو سحب مطلق أو غير مقيد المدة، وهذا الاتجاه محمود من المشرع الإماراتي، لأن محاربة الغش والتزوير يجب ألا تتقيد بمدة معينة . أما القول بخلاف ذلك وتقييد السحب في هذه الحالة بمدة محددة فسيترتب عليه إصلاح الغش والتزوير بمضي المدة، وهو أمر غير مقبول وغير جائز شرعاً وقانوناً[٢]، ويتعارض مع مبدأ حُسن النيَّة، لأن الغش والتزوير والاحتيال ينبئ عن سوء النيَّة لدى فاعله . ونستطيع أن نقرر أن نص المادة (٦/ ١٣) جاء موفقاً، حيث يفضل النصوص المقابلة له، والتي تنظم سحب الجنسية الوطنيَّة من المتجنس بها عن طريق الغش والتزوير والاحتيال في

(١) بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م (الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ في ٢٦/ ١/ ١٩٧٥م.

(٢) انظر فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٥١ بند ٢٥٢ .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

القوانين المقارنة .

الفرع الثاني
حُسن نيَّة الفرد عند تغييره لجنسيته

سبق أن ذكرنا أن من حق كل فرد يحمل جنسية الدولة أن يُغيِّر جنسيته ، إذ أن هذا الحق من الحقوق الأساسية والهامة في مجال الجنسية[1] . ولكن مقتضيات حُسن النيَّة في هذا المجال تفرض على الفرد ألاَّ يتعسف في استعماله ، وأن لا يسيء استخدامه ، أي أن يكون حَسَنَ النيَّة في ذلك . ويكون الشخص سيئ النيَّة عندما لا يقصد من تغييره للجنسية مجرد التغيير في حد ذاته ، وإنما يقصد تغيير ضابط الإسناد عند اللجوء إلى محاكم دولة معينة ، بصفته مدعياً أو مُدَّعَىً عليه ، أو عند رغبته في تطبيق قانون دولة معينة بناء على معيار الجنسية ، كما هو الحال في مسائل الأحوال الشخصية[2] . وقد يكون تغييره للجنسية بقصد التهرب من التزاماته تجاه الدولة ، كالالتزام بتأدية الخدمة العسكرية أو الوطنيَّة الإلزامية ، أو الوفاء بالضرائب المستحقة عليه للدولة . ولذا تحرص قوانين الجنسية المقارنة على عدم السماح للوطني بالتجنس بجنسية أجنبية ، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة في دولته الأصلية .

(١) انظر فؤاد عبد المنعم رياض ، مرجع سابق ، ص ٢٧ بند ٢٥ .

(٢) راجع على سبيل المثال المواد ١١ ، ١٢ من القانون المدني المصري .

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

ولم يتضمن قانون الجنسية الإماراتية نصاً يفرض على المواطن ضرورة الحصول على إذن من سلطات الدولة المختصة قبل تجنسه بجنسية أجنبية، وذلك على نحو ما تسير عليه بعض التشريعات المقارنة[1]. ولا شك أن هذا الموقف يُحمد للمُشرع الإماراتي، لأن اشتراط مثل هذا الإذن يؤدى إلى تقييد حق الفرد في تغيير جنسيته، وهو من الحقوق الهامة في مجال الجنسية.

الفرع الثالث
حُسن نيَّة الفرد عند إثبات جنسيته

وفضلاً عن ذلك فإن هناك تطبيقاً آخراً لفكرة حُسن النيَّة في مجال إثبات الجنسية الأصلية التي تستند إلى حق الدم من ناحية الأب، وهو أنه لما كان إثبات هذه الجنسية يتطلب أن يقوم الفرد بتعقب تسلسل الأجيال السالفة لآبائه وأجداده حتى يصل إلى الجيل الأول منهم الذي اكتسب الجنسية التأسيسية للدولة. وهو لا شك أمر عسير جداً، خاصة في الدول قديمة العهد بالجنسية، فإن قوانين بعض الدول قد أخذت بفكرة "الحالة الظاهرة" أو "حيازة الحالة" possession d'état، وهي فكرة مستمدة من حيازة الحقوق العينيَّة المطبقة في مجال علاقات القانون المدني[2]. ويرى

(١) انظر على سبيل المثال المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٧٥م.

(٢) راجع حول هذه الفكرة: ماهر إبراهيم السداوي: "إثبات الجنسية الأصلية القائمة على حق الدم عن طريق الحالة الظاهرة"، مطبوعات سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣م؛ هشام على صادق: "الجنسية والموطن ومركز الأجانب=

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

الفقه المؤيد لها أنه لما كانت حيازة المالك والظهور بمظهر المالك قد تقوم دليلاً على ملكية الحائز لهذا المال، فإن إثبات الجنسية يُمكن أن يتم عن طريق اعتبار حيازة الشخص للجنسية، أي ظهوره بمظهر المواطن، وسيلة لإثبات هذه الجنسية، أي الاعتداد بالوضع الظاهر، واعتباره مواطناً حتى يثبت العكس.

ويجرى الفقه والقضاء على القول بأن الحالة الظاهرة تتضمن ثلاثة عناصر هي: الاسم والشهرة والمعاملة[1]. وبتطبيق ذلك على الجنسية الإماراتية نقول أن من تشهد له الحالة الظاهرة بكونه متمتعاً بالجنسية الإماراتية اعتُبر كذلك. فإذا تم التحقق من أن لقبه إماراتي، وأنه عومل في المجتمع الإماراتي على أنه كذلك، واشتهر بين الناس على أنه إماراتي لظهوره بمظهر المواطن الإماراتي الذي دلت عليه العناصر السابقة، اعتُبر إماراتياً حتى يثبت العكس[2].

ونخلص من ذلك إلى أن فكرة الحالة الظاهرة هي من الأفكار التي يجرى الاستناد إليها في إثبات الجنسية الأصلية للشخص، والتي تجد أساسها في نظرية

= المجلد الأول في الجنسية والموطن"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ٦٢؛ أحمد قسمت الجداوي: "الوجيز في القانون الدولي الخاص - الجزء الأول - الجنسية ومركز الأجانب"، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٧م، ص ٢٩٠.

(١) Y. Loussouarn et P. Bourel: "Droit international Privé", 3éd., Coll. Précis Dalloz, Paris, 1989, p. 464, No. 297.

(٢) في نفس المعنى بالنسبة للجنسية المصرية: فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٨٥، بند ٢٨١؛ وانظر حول إثبات الجنسية السعودية: محمد إبراهيم دسوقي: "إثبات الجنسية العربية السعودية"، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة بالرياض، العدد ٦٩، رجب ١٤١١هـ - يناير ١٩٩١م، ص. ص. ١١٣ - ١٤٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

الظاهر .la thèorie de l'apparence[1] ومن المعلوم أن هذه النظرية تستند في أساسها إلى " فكرة حُسن النيَّة " . وهذا يُفضي إلى القول بأن أساس الأخذ بفكرة الحالة الظاهرة أو حيازة الحالة في مجال إثبات الجنسية هو فكرة حُسن النيَّة ذاتها، خاصة وأن الإثبات بناءً على فكرة حيازة الحالة يُقيم قرينة قضائية بسيطة تقبل إثبات العكس، وهذا ما يتفق مع القاعدة المُقررة في مجال إثبات حُسن النيَّة، والتي يقضي بأن حُسن النيَّة يُفترض دائماً، ما لم يقم دليل على العكس[2] . ونستند أيضاً في قولنا بأن أساس الأخذ بفكرة الحالة الظاهرة في مجال إثبات الجنسية الأصلية هو فكرة حُسن النيَّة، إلى أن الفقه عندما ذهب إلى قياس الحالة الظاهرة في مجال الجنسية على فكرة الحالة الظاهرة في مجال اكتساب الحقوق العينيَّة، وجعل من هذه الأخيرة أساساً للأولى، فإنه اشترط لصحة هذا القياس أن تتوافر كافة الشروط في الأمرين أو الفكرتين (المقيس والمقيس عليه) . ومن ثم فلما كانت القاعدة في اكتساب الحقوق العينيَّة بناءً على فكرة حيازة الحالة تستند إلى عنصر أساسي، وهو " حُسن نيَّة الحائز " ، أي جهله بالعيب الذي يشوب سند الملكية، أو جهله بأنه مالك للشيء الذي يحوزه ويدعي ملكيته، فإن حُسن نيَّة الشخص الذي يتذرع بأنه مواطن يحمل

---

(١) انظر :

M. N. Jobard - Bachellier: "L' apparence en droit international Privé: essai sur le rôle des representations individuelles en droit international privé", L.G.D.J., Paris, 1984.

(٢) هذا ما قررته المادة ٩٦٥/ ٣ من القانون المدني المصري بقولها : " حُسن النيّة يُفترض دائما ما يقم دليل على العكس " .

الجنسية الأصلية للدولة تُعتبر شرطاً ضرورياً للاعتداد بمظهره الوطني في مجال إثبات هذه الجنسية، بل إن حُسن نيته هو الأساس في الأخذ بهذه القرينة. والتالي فإذا كان سيئ النيَّة فلا شك في أن القضاء سيتردد كثيراً في الأخذ بمظهره هذا. ولكن نستطيع أن نقرر مع ذلك صعوبة إثبات سوء نيته، لذا فإن الأصل هو حُسن النيَّة، وعلى من يدعي سوء النيَّة أن يثبت ادعاءه. وبذلك يُعفى من يمتلك الحالة الظاهرة من إثبات سوء نيته، بل يُفترض حُسنها دائماً.

ونشير أخيراً إلى أنه إذا لجأ أحد الأشخاص إلى الغش وسوء النيَّة في إثبات الجنسية، وذلك بتقديم أوراق مزورة أو مستندات أو وثائق غير مطابقة للحقيقة بقصد إثبات تمتعه بالجنسية أو نفيها عنه، فإن الغالبية العظمى من قوانين الجنسية المقارنة تقرر توقيع جزاءات جنائية على كل من يثبت أو يحاول إثبات اكتسابه لجنسية الدولة بوسائل مبناها الغش أو التزوير[1]. مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٢٦) من نظام الجنسية العربية السعودية من أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عربي سعودي، كل من أبدى أمام السلطات المختصة، بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره، أقوالاً كاذبة، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك، وتصدر الموافقة بقرار مسبب من وزير الداخلية"[2]. فعبارة "مع علمه بذلك"

(١) أحمد عبد الكريم سلامة: "المبسوط . . . . "، مرجع سابق، ص ٩٢٢، بند ١٢٥٥.

(٢) راجع على سبيل المثال: حكم مماثل بالمادة ٢٧ من قانون الجنسية المصرية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

الواردة بالنص تنفي عن الشخص حُسن نيته، ومن ثم تجعله سيئ النيَّة، يستحق توقيع العقوبات الجنائية الصارمة التي قررها النظام جزاءاً لسوء نيته.

المطلب الثالث
حُسن نيَّة الغير في إطار نظرية احترام الحقوق المكتسبة
La Bonne Foi du Tiers dans le cadre de la thèorie de droits acquis

ويُمكن أن نجد تطبيقاً هاماً من تطبيقات فكرة حُسن النيَّة في مجال الجنسية، وذلك عند إعمال نظرية احترام الحقوق المكتسبة للغير في هذا المجال. وهي من النظريات الشهيرة في كافة فروع القانون العام والخاص، والتي تسمح باحترام الحق الذي اكتسبه "الغير" le tiers، أي من لم يكن طرفاً في العلاقة القانونيَّة الأصلية، ولكنه يتعامل مع الفرد الذي يحمل جنسية الدولة، وذلك مراعاة لحُسن نيته، إذا كان يجهل الظروف الملابسة لها أو الآثار الناجمة عنها.

ويبدو أثر إعمال نظرية الحقوق المكتسبة في مجال الجنسية عند حدوث تغيير في المركز القانوني للفرد باكتسابه جنسية الدولة أو بفقده لها أو استردادها. فإذا كان "الغير" الذي تعامل معه هذا الفرد "يجهل" هذا التغيير في حالته السياسية، وهي الجنسية، فإنه يعتبر حَسَنَ النيَّة، ومن ثم يستحق الحماية القانونيَّة، ولا يُضار بهذا التغيير الذي طرأ على المركز القانوني للشخص الذي يتعامل معه، إذا لم تكن له يد

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

في هذا التغيير . كما أن هناك تطبيقاً آخر لنظرية احترام الحقوق المكتسبة في مجال الجنسية يتمثل في الحالة التي يتم فيها تطبيق أحكام الجنسية بأثر رجعي . وفيما يلي نخصص فرعاً مستقلاً لكل من هاتين المسألتين على النحو التالي :-

الفرع الأول
جهل الغير بالحالة السياسية لمن يتعامل معه

إذا تعامل شخص مع شخص آخر يحمل جنسية دولة معينة بأن أبرم معه تصرفات معينة على أنه مواطن، ثم فقد هذا الأخير جنسيته، وأصبح أجنبياً، فإن مقتضيات حُسن النيَّة واحترام الحقوق المكتسبة للغير تتطلب عدم الإضرار به من جراء التغيير الذي حدث في المركز القانوني لمن يتعامل معه، دون تدخل منه في هذا التغيير . وتستند حماية الغير في هذه الحالة إلى حُسن نيته، الذي يعد الأساس الذي ترتكز عليه نظرية احترام الحقوق المكتسبة . أما إذا كان هذا الغير سيئ النيَّة، أي يعلم بالتغيير الذي طرأ على المركز القانوني (الحالة السياسية)l'état politique للشخص الذي تعامل معه، ورغم ذلك أبرم التصرف معه، فإنه لا يستحق أية حماية قانونيَّة، ولا يَلُومَنَّ إلا نفسه .

ولقد أوصى معهد القانون الدولي حديثاً بتوصية خاصة في مجال احترام الحقوق المكتسبة للغير في مادة الجنسية، مُفادها أنه إذا اكتسب شخص ما حقاً في ظل قاعدة أو مبدأ أو نص قانوني معين، ثم تغيرت تلك القاعدة أو ذلك المبدأ أو هذا

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

النص، فلا يجوز الإضرار بالحقوق المكتسبة للغير والتي اكتسبها قبل هذا التغيير بحُسن نيه[1].

والواقع أنه يُمكن أن يمتد نطاق هذه التوصية إلى الحالة التي لا يتم فيها تغيير في القاعدة أو المبدأ أو النص القانوني ذاته، وإنما تتغير حالة الفرد السياسية، بناء على حدوث وقائع معينة، ترتب عليها اكتسابه لجنسية دولة أخرى غير تلك التي كان يحمل جنسيتها. فإذا تعاقد هذا الشخص مع الغير بصفته أجنبياً، وكان هذا الغير لا يعلم بواقعة اكتسابه لجنسية الدولة الجديدة، ثم تعامل معه على هذا الأساس، فإن مُتطلبات حُسن النيَّة تقضي بحماية هذا الغير، إذا كان في الاعتداد بالصفة الجديدة لمن تعامل معه إضرار به وبمصالحه، وذلك رعاية لحُسن نيته.

ويصدق نفس القول على الحالة التي يتمتع فيها الشخص بجنسية دولة معينة، ثم يفقدها لأي سبب من أسباب الفقد المعروفة، وبذلك يُصبح أجنبياً. فإذا تعامل معه شخص من الغير على أنه مواطن، واعتمد في ذلك على هذه الصفة، وكان يجهل واقعة التغيير الذي حدث في صفة الشخص الذي تعامل معه، فيجب حماية حُسن نيَّة الغير. ومن ذلك أيضاً أنه إذا فقد الفرد جنسيته الوطنيَّة فيصبح أجنبياً، ومن ثم فإذا تعامل معه شخص آخر، بعد حدوث هذا الفقد، على أنه أجنبي، ثم سعى إلى استرداد جنسيته التي فقدها، أو عاد إليها مرة أخرى نتيجة ردها إليه، فإن

(١) انظر المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، عدد يناير - مارس١٩٩٢ م، ص١٩٨ ١٩٩.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

إعمال نظرية احترام الحقوق المُكتسبة للغير يفرض احترام حقوق هذا الشخص الذي تعامل مع فاقد الجنسية الوطنيَّة على أنه أجنبي، إذا اثبت حُسن نيته، أي عدم علمه بالتغيير الذي طرأ في المركز القانوني للمتعامل معه بعد عودته لجنسيته الوطنيَّة التي فقدها.

وحقيقة الأمر أن نظرية احترام الحقوق المكتسبة للغير في مجال الجنسية ما هي إلا ترديد لنظرية الظاهر la thèorie de l' apparence، أي حماية الأوضاع الظاهرة الناشئة في مادة الجنسية. ومن المعلوم أن هذه النظرية تستند في أساسها إلى فكرة حُسن النيَّة لدى الغير، الذي يتعامل مع أحد أطراف العلاقة، وهو يجهل التغيير الذي حدث في المركز القانوني لهذا الأخير، لذلك يحميه المشرع الوضعي، ويعتد بالوضع الظاهر مراعاة لحُسن نيته. ولهذا جرى الفقهاء على تخصيص مبحث خاص في كتاباتهم العامة لدراسة فكرة "الجنسية الظاهرة" وحماية الغير "الحُسن النيَّة"[1].

وتبدو هذه الفكرة في الحالة التي يُباشر فيها شخص ما جنسية دولة معينة "مع أنه لا يتمتع بها قانوناً، كما لو كانت هذه الجنسية قد ثبتت له قانوناً، ثم فقدها وكسب غيرها، أو فقدها دون أن يكسب غيرها، ومع ذلك يباشرا كما لو لم تزل عنه، وهو بهذا يخلق مظهراً هو "الجنسية الظاهرة La nationalité apparente يحمل الغير على التعويل عليه بوصفه حقيقة لا مجرد مظهر، أي بوصف الجنسية الظاهرة جنسية

(١) عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٧٣، بند ١٣٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

حقيقية، مما يوفر لدى الغير حُسن النيَّة الواجبة حمايته "[1].

وبتطبيق ذلك على قانون الجنسية الإماراتية يتضح أن المشرع قد قصد أن يحقق هذه الحماية القانونيَّة "للغير" حُسن النيَّة، عندما أوجبت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجواز السفر[2] تسجيل المواطن بحكم القانون وبالتبعية أو التجنس في سجل خاص يسمى "سجل الجنسية"، إذ تنص على أن المواطن: أ- بحكم القانون: ١- يسجل في سجل الجنسية، استناداً إلى بيان إحصائي خاص بكل أسرة، كل شخص حافظ، منذ سنة ١٩٢٥م على إقامته العادية في الدولة، وأولاد هذا الشخص، وأولاد أبنائه المقيمين في الدولة منذ ولادتهم...

ب- بالتبعية: يشترط لقبول طلب تجنس الأجنبية المتزوجة من مواطن، أن يُرفق به ما يثبت إعلانها الإرادة، قبل ثلاث سنوات، عن رغبتها في التجنس بجنسية زوجها، ولا يتم تسجيلها في سجل الجنسية إلا بعد إبرازها ما يُثبت تنازلها عن جنسيتها السابقة.

ج- بالتجنس: يُشترط ثبوت تنازل الأجنبي عن جنسيته السابقة لتسجيل المرسوم أو القرار الصادر بقبول تجنسه بجنسية الدولة".

---

(١) عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٧٢م (الجريدة الرسمية - العدد ٨ في فبراير ١٩٧٣م).

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

ويترتب على هذا التسجيل أنه لا يجوز للغير أن يحتج بحُسن نيَّته، إذا كان لا يعلم التغيير الذي حدث في جنسية الشخص الذي يتعامل معه، إذ يجب عليه أن يطَّلع على سجل الجنسية. إما قبل التسجيل، فالأصل هو افتراض أن الأشخاص المخاطبين بالقرار الصادر بقبول تجنسهم بجنسية الدولة، وكذلك الغير، لا يعلمون بأحكامه. ومن ثم فمتى ثبت علمهم به، أعتُبر كل منهم سيئ النيَّة، وانتفى المُبرر القانوني لحمايته. ويقع إثبات سوء النيَّة، أي واقعة العلم بصدور المرسوم أو القرار، على من يدعي ذلك.

ونلاحظ أن قانون جنسية الإمارات لم يتضمن نصاً يقرر ضرورة نشر جميع المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بسحبها أو باستردادها في الجريدة الرسمية للدولة، على نحو ما تسير عليه الغالبية العظمى من قوانين الجنسية المقارنة[1] إذ أن هذا النشر يفيد "الغير"، حتى يعلم بمضمون هذه المراسيم والقرارات، حيث يُعتبر النشر "قرينة" على العلم بها، ومن ثم ينتفي حُسن نيتَّه، أي عدم علمه بمجرد النشر في الجريدة الرسمية. وكان الأجدر بالمشرع الإماراتي أن يقرر نصاً بهذا المعنى، حتى يكفل حماية فعالة للغير حَسن النيَّة، لا سيما وأن القواعد العامة تقرر ذلك.

(١) انظر على سبيل المثال: المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية الحالي لعام ١٩٧٥م، والمادة ٢٥ من نظام الجنسية العربية السعودية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

ولم يتضمن قانون جنسية الإمارات مثل هذه النصوص، ولكن هذا لا يمنع من إمكانيَّة الأخذ بها، سواء في مجال الجنسية بحكم القانون أو الجنسية المكتسبة بالتبعية أو بالتجنس، لأن مبدأ عدم جواز تطبيق الأحكام القانونيَّة أو النظامية بأثر رجعي يُعتبر من المبادئ القانونيَّة العامة التي تسري في مجال الجنسية، كما في غيرها.

الفرع الثاني
تطبيق أحكام الجنسية بأثر رجعي وحماية حُسن نيَّة الغير

الأصل أن تطبيق أحكام الجنسية (سواء من حيث اكتسابها أو فقدانها أو العودة إليها)، مثل غيرها من الأحكام القانونيَّة، لا يجوز أن يتم بأثر رجعي effet retrocatif، حتى لا يُضار الغير من تطبيق هذه الأحكام، خاصة إذا كان هذا الغير حَسن النيَّة، بل تُطبق بأثر فوري ومباشر، وتُصبح نافذة في حق الكافة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وقد حرصت بعض قوانين الجنسية المقارنة على النص صراحة في قانون الجنسية على قاعدة "عدم رجعية أحكام الجنسية". مثال ذلك ما تنص عليه المادة (١٩) من قانون الجنسية المصرية الحالي، على أنه: "لا يكون للدخول في الجنسية المصرية، أو سحبها، أو إسقاطها، أو استردادها أي أثر في الماضي". وهذا النص يتعلق فقط بالجنسية المكتسبة. ولم يرد نص مماثل بخصوص الجنسية الأصلية، رغم أن بعض القوانين الأجنبية حرصت على النص صراحة على استبعاد فكرة الأثر الرجعي لواقعة

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

ثبوت الجنسية الوطنيَّة الأصلية، وذلك حماية للغير حَسن النيَّة. مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٢٦/ ٢) من قانون الجنسية الفرنسية الصادر عام ١٩٧٣م من أنه: "ومع ذلك فإن إثبات الصفة الفرنسية في تاريخ لاحق على الميلاد، لا يضر بصلاحية التصرفات السابقة التي أجراها ذوو الشأن، ولا بالحقوق التي سبق للغير أن اكتسبها، بناء على الجنسية الظاهرة للمولود"[١].

ولم يتضمن قانون الجنسية الإماراتية مثل هذه النصوص، لكن هذا لا يمنع من إمكانيَّة الأخذ بها، سواء في مجال الجنسية بحكم القانون أو الجنسية المكتسبة بالتبعية أو بالتجنس، لأن مبدأ عدم جواز تطبيق الأحكام القانونيَّة أو النظامية بأثر رجعي يُعد من المبادئ القانونيَّة العامة التي تسري في مجال الجنسية، كما في غيرها.

لذا يُمكن من خلال استعراض بعض أحكام قانون الجنسية الاتحادي أن نتعرف على حالات قد تقتضي الأخذ بفكرة الأثر الرجعي على خلاف الأصل السابق. مثال ذلك ما تنص عليه المادة الثانيَّة (المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م) من أنه "يُعتبر مواطناً بحكم القانون: ب- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون". إذ يترتب على توفر شرطي تطبيقه وهما: تمتع الأب بالجنسية الأصلية وقت ميلاد المولود، وثبوت نسبه من أبيه شرعاً[٢]، أن إثبات

(١) راجع M. N. Hobard-Bachellier: "L'apparence ... ", Op. Cit. :

(٢) علوي أمجد، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠٣، بند ١٤٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

النسب قد يتأخر إلى تاريخ لاحق على الميلاد (في الفترة الذي يكون فيها الولد مازال قاصراً أو بعد بلوغه سن الرشد)، ومع ذلك فإن الجنسية الإماراتية التي تثبت له في هذه الحالة تكون جنسية بحكم القانون، تثبت منذ لحظة ميلاده، وترتكز على حق الدم المطلق، وهي تثبت بأثر رجعي، يمتد إلى لحظة ميلاد الطفل. بمعنى أنه يُعتد في هذه الحالة - على خلاف الأصل العام - بالأثر الرجعي لثبوت الجنسية الإماراتية. ويرجع ذلك إلى طبيعة طرق إثبات النسب (وهي الإقرار، والبينة، وفراش الزوجية الصحيح). فالإقرار بالنسب والبينة كلاهما كاشفٌ للنسب وليس مُنْشئاً له[1]، إذ المفترض أن النسب ثابت منذ ميلاد الطفل، وكذلك الجنسية تثبت منذ واقعة الميلاد، وبناءً عليه، وليس لتمام إثبات النسب من أثر سوى الكشف عن وجوده، ومن ثم ترتد الجنسية إلى لحظة الميلاد[2].

وقد جرى شراح قانون الجنسية المصري على التخفيف من حدة تطبيق فكرة الأثر الرجعي لإعمال قانون الجنسية في مثل هذه الحالة، حيث يرون "أن تراخى ثبوت النسب إلى ما بعد الميلاد، ثم ارتداد التمتع بالجنسية إلى لحظة الميلاد، لا يجب أن

(١) محمد سلام مدكور: "أحكام الأسرة في الإسلام"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٥٨.

(٢) فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ١٧٣، بند ١٦٠؛ محمد كمال فهمي: "أصول القانون الدولي الخاص"، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص ١٦٨، بند ١٢٢؛ أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص ٢٩٥، بند ١٠٠.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

يضر بأولئك الذين تعاملوا، بحُسن نيَّة، مع الولد باعتباره أجنبياً، إذا كان قد تمتع بجنسية دولة أجنبية بسبب الميلاد وقبل أن يصير مصرياً، بمقتضى الأثر الرجعي السابق بيانه "[1].

ويُمكن الأخذ بهذا التخفيف في مجال الجنسية الإماراتية، وعلى ذلك فإن استبعاد الأثر الرجعي لنص المادة الثانيَّة فقرة "ب" من قانون الجنسية الإماراتية يستند إلى فكرة حماية "الغير" حَسن النيَّة الذي تعامل مع هذا الشخص وهو يجهل أنه قد ثبتت له الجنسية بعد أن كان أجنبياً[2].

ويُمكن تطبيق فكرة الغير حَسَنَ النيَّة عند إعمال نص الفقرتين (ج) و (د) من المادة الثانيَّة من قانون الجنسية الإماراتي[3] اللتين تقرران أن ثبوت الجنسية بحكم القانون للمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

كما يُمكن إعمال هذه الفكرة أيضاً في حالة اكتساب اللقيط للجنسية الإماراتية بناءً على حق الإقليم، طبقاً لما تقرره المادة الثانيَّة فقرة (هـ) من قانون الجنسية الإماراتي(بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م)، والتي تنص على أنه: "يُعتبر

(١) انظر: أحمد عبد الكريم سلامة: "المبسوط.." ، مرجع سابق، ص٤٣٣، بند ٦٢٥.

(٢) انظر حول شرح أحكامها: علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص ٢٠٥، بند ١٤٧.

(٣) انظر حول شرح أحكامها: علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص٢٠٢ ـ ٢٠٥، بند١٤٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

مواطناً بحكم القانون : المولود في الدولة لأبوين مجهولين ، ويُعتبر اللقيط مولوداً فيها ، ما لم يثبت العكس " . إذ لما كان الاعتراف بالجنسية لمجهول الأبوين واللقطاء يستند إلى اعتبارات دينيَّة وإنسانيَّة ، تهدف إلى رعايتهم وحمايتهم من أن يصبحوا عديمي الجنسية ، لذا فإن الجنسية التي يحصلون عليها تكون جنسية قلقة[1] ، ومُعرَّضة للزوال ، إذا تبين أن الولد شرعي ينتمي لأبوين يحملان جنسية أجنبية معروفة ، أو إذا ثبت أنه ولد غير شرعي ثم أقر الأب بثبوت نسبه منه ، وكان يحمل جنسية أجنبية معلومة ، أو إذا تبين أن واقعة ميلاد اللقيط التي اكتسب على أساسها الجنسية الإماراتية هي واقعة مكذوبة ، وأنه قد ولد في خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتم نقله بعد مولده مباشرة إلى الإقليم الإماراتي ، ففي أي من هذه الحالات تزول الجنسية الإماراتية عنه بأثر رجعي ، ويُعتبر الفرد كأن لم يكن مواطناً إماراتياً يوماً ما ، حتى ولو لم تثبت له جنسية دولة أجنبية[2] . ونرى أن زوال الجنسية الإماراتية عن الولد في هذه الأحوال لا يجوز أن يضر - بحال من الأحوال - بالغير حَسن النيَّة الذي تعامل معه على أساس جنسيته الإماراتية الظاهرة ، التي كان يتمتع بها من قبل ، ثم اتضح أنه ليس كذلك[3] .

(١) أحمد عبد الكريم سلامة : "المبسوط . . . . " ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ ، بند ٦٧٢ .

(٢) على عكس هذا الرأي : راجع أحمد عبد الكريم سلامة : "المبسوط . . . . " ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ ، بند ٦٧٣ . الذي يرى بشأن نص المادة ٢/ ٤ من قانون الجنسية المصرية "ضرورة تعليق زوال الجنسية المصرية عن مجهولي الوالدين واللقيط على اكتسابه فعلاً جنسية من عرف من الوالدين ، أو ثبت نسبه إلى أحدهما أو كلاهما" .

(٣) انظر فؤاد عبد المنعم رياض ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ ، بند ١٦٩ ؛ محمد كمال فهمي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ ، بند ١٣٣ .

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث معنى حُسن النيَّة في اللغة العربية وفي مجال الجنسية . وخلصنا إلى أن لفكرة حُسن النيَّة معنىً محدداً في هذا المجال، فهي تعني التزام السلوك القويم المشروع الذي يتطلب الصدق والاستقامة والأمانة والنزاهة في التعامل وغياب نيَّة الغش والإضرار بالغير . ولكن بعض الفقهاء يأخذون عليه أنه ليس له حدود واضحة . ولهذا السبب يُصبح قابلاً للتطويع، نظراً لكونه يتمتع بمرونة كبيرة وغير عادية . ورغم هذه الانتقادات، فمن المفيد أن نؤكد أنه، حتى مع هذا الفرض، فإن لحُسن النيَّة دائماً مضموناً موضوعياً، حيث يرجع المشرعون والقضاة إلى معايير قياسية standards، من أجل تحديد المدى الحقيقي له . ولقد أضحى هذا المبدأ أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي الخاص، إذ يؤخذ بمعناه القانوني والأخلاقي معاً في مجال الجنسية .

ومن خلال بحث تطبيقات فكرة حُسن النيَّة في مجال الجنسية الإماراتية، اتضح لنا أن قانون الجنسية الإماراتية قد أعطى لفكرة حُسن النيَّة دوراً هاماً، سواء فيما يتعلق بحُسن نيَّة الدولة عند وضع أحكام جنسيتها، أم بسلوك الأفراد عند اكتسابهم لجنسيتها، أو فقدهم لها، أو إثباتها، أم فيما يتعلق بحُسن نيَّة الغير الذي يتعامل مع من يحمل جنسية الدولة، عندما يحدث تغيير في المركز القانوني له . فلم يتضمن هذا القانون أحكاماً تُقرر تدخل الدولة في تنظيم جنسية غيرها من الدول اللهم إلا في بعض الفروض النادرة جداً، مثال ذلك، أنه صدر أمر سمو رئيس الدولة رقم

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

٧/ ١/ ٥/ ١٣٨١ في ١٩/ ١٢/ ١٩٩٦م يقضي بحظر زواج المواطنة الإماراتية من أجنبي، ومن تريد الزواج بأجنبي، عليها أن "تتنازل عن جنسية الدولة، وتأخذ جنسية زوجها غير المواطن"، إذ لم يكتف هذا الأمر بإلزام المواطنة بالتنازل عن الجنسية الإماراتية عند زواجها بأجنبي، بل ألزمها كذلك باكتساب جنسية زوجها غير المواطن. ولم يتبع قواعد تتنافى مع حُسن النيَّة، كأن يفرض الجنسية الإماراتية على جزء من شعب دولة أخرى، واشترط ضرورة تنازل الأجنبي عن جنسيته الأجنبية، قبل اكتساب الجنسية الإماراتية. ولم يتخذ من رابطتي الجنس والدين أساساً لمنح هذه الجنسية كقاعدة عامة، ومع ذلك فقد اعتد في بعض الحالات برابطة الجنس، كأساس لمنح الجنسية الإماراتية، وذلك بالنسبة لمن هم من أصل بحريني أو قطري أو عُماني. كما تضمن أحكاماً تخفف من حدة ظاهرة تنازع الجنسيات بجانبيها الإيجابي (تعدد الجنسية) والسلبي (انعدام الجنسية). كما اعتد بإرادة الفرد في مجال اكتساب الجنسية، مسايراً بذلك المبادئ المثالية في مادة الجنسية، التي تُنادي بها الهيئات الدولية وتقررها مبادئ القانون الدولي المعاصر.

كما خفف من حدة التمييز في مجال الجنسية، مخالفاً بذلك بعض القوانين المقارنة التي تضمنت تطبيقات لمبدأ التمييز في هذا المجال. واعتد بحرية الفرد وإرادته في مجال فقد الجنسية، فسمح له باكتساب جنسية أجنبية وفقد الجنسية الإماراتية، ولم يُخضعه لشرط الحصول على الإذن، مثلما تفعل بعض التشريعات المقارنة. ووضع شروطاً لسحب الجنسية الإماراتية من المتجنس بها، لكنه لم يجعل السحب

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

موقوتاً بمدة معينة، ولم يشترط صدور قرار إداري مُسبب يقرر سحب الجنسية، رغم أهمية هذين الأمرين في ضمان وحماية حقوق الأفراد في هذا المجال، وأنها من المقتضيات التي يقررها مبدأ حُسن النيَّة. كما أجاز سحب الجنسية من الأشخاص التابعين للمتجنس (الزوجة والأولاد القصر). ثم سمح لكل من كان يحمل الجنسية الإماراتية بحكم القانون ثم فقدها، أن يعود إليها، إذا توفرت شروط معينة حددها القانون، لا سيما بالنسبة للزوجة والأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم بالتبعية للزوج أو الأب.

كما تضمن قانون الجنسية الإماراتية أحكاماً تتعلق بحُسن نيَّة الفرد عند اكتسابه للجنسية، تقضي بضرورة ألاَّ يلجأ إلى الغش والتزوير في اكتساب الجنسية، وإلا تعرض لسحب الجنسية منه في أي وقت. وفرض عليه التزام السلوك القويم وعدم التعسف في استعمال حقه في تغيير الجنسية. فلا يجوز أن يكتسب جنسية أجنبية، ويفقد الجنسية الإماراتية بقصد التهرب من التزاماته الوطنيَّة. وهذا لسلوك القويم يجب أن يتبعه الفرد كذلك عند إثباته للجنسية الإماراتية. وأخيراً يجد حُسن النيَّة تطبيقاً هاماً له في مجال حماية الغير حَسن النيَّة، لا سيما عند تطبيق أحكام الجنسية بأثر رجعي في بعض الحالات.

والواقع أن فكرة حُسن النيَّة التي تنص عليها القوانين الوضعية والتي خصصت مؤتمرات دولية لدراستها، تجد أصلها في الشريعة الإسلامية، ولقد رُوي عنه ﷺ

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

أحاديث كثيرة تناولت النيَّة وأهميتها، إذ هي أساس الأعمال وقوامها، وهي مناط الثواب في الآخرة، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى . . . ». لذا فإن الرجوع إلى هذه الأحاديث وإلى أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، يُفيد في تأصيل الأحكام القانونيَّة الوضعية السائدة، ويوضح أن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على القوانين والأنظمة الوضعية المعاصرة في معالجة أمور العباد.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

١ – فى اللغة العربية:

- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٦م-١٣٧٦هـ، المجلد ١٥ .
- معجم اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفي سنة ١٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق عبد المحُسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المصباح المنير، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفي عام ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية ببيروت، لبنان.

٢ – فى القانون بصفة عامة:

- أحمد بن عبد الله بن باز: "النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية"، مطابع دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- أحمد عبد الحميد عشوش: بالاشتراك مع عمر أبو بكر با خشب: "أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

الاهتمام بالنظام السعودي" ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

- أحمد عبد الكريم سلامة : "الأم الخليجية وجنسية الأولاد في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ، مجلة التعاون، ١٩٩٢م، السنة ٧، العدد ٢٦، ص ١٣ ـ ٤٥ .
- أحمد عبد الكريم سلامة : "المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن" ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣م .
- أحمد عبد الكريم سلامة : "الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي" ، دراسة مقارنة، النشر والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٨هـ.
- أحمد قسمت الجداوي : "الجنسية ومركز الأجانب" ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣م، بدون ناشر .
- أحمد قسمت الجداوي : "حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية" ، ١٩٧٩م، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، لجنة الدراسات العليا والبحوث .
- السيد محمد إبراهيم : "الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ـ دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج" ، وزارة الإعلام والثقافة، إدارة الاستعلامات العربية المتحدة، ١٩٧٨م .
- الهادي السعيد عرفة : "حُسن النيَّة في العقود : دراسة مقارنة لمفهوم حُسن النيَّة في العقود وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني" ، مجلة البحوث

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الأول، السنة الأولى، أكتوبر ١٩٨٦م-صفر ١٤٠٧هـ، ص ١٤٤.

- بدر الدين عبد المنعم شوقي: "الأنظمة السعودية في المجال الدولي الخاص"، الطبعة الثانية، مطابع دار الثقافة العربية بالرياض، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- بدر الدين عبد المنعم شوقي: "الموجز في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية"، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ١٣٩٣هـ.
- جابر جاد عبد الرحمن: "مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية"، نشر معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ١٩٧٠م.
- شمس الدين الوكيل: "الجنسية ومركز الأجانب"، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٠-١٩٦١م.
- عبد الرازق السنهوري: "الوسيط في القانون المدني"، الجزء الرابع حول عقد البيع والمقايضة، طبعة ١٩٦٠م.
- عبد الرحمن عبد العزيز القاسم: "القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي"، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٩٧-١٣٨٩هـ (١٩٧٧-١٩٧٨م).
- عبد الرحمن عبد العزيز القاسم: "التجنس الخاص (أو بالاختيار) في ظل نظام

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

الجنسية العربية السعودية" ، مجلة كلية التجارة، جامعة الرياض، العدد الرابع، ١٩٦٦م، ص ٤٣ .

- عبد الغفور محمد خليل : "الوسيط في شرح أحكام الجنسية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" ، ١٩٨٠م .
- عبد القادر سلامة : "مدى ارتباط المفهوم العام للجنسية الأصلية بمفهومها في النظام السعودي" ، مجلة الدراسات السعودية، ١٤٢٣هـ، تقارير وتعليقات، ص . ص . ٢٤٩ـ٢٦٣ .
- عبد الكريم زيدان : "مجموعة بحوث فقهية" ، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بغداد ـ العراق، ١٩٨٢م .
- عبد الله المنيفي : "القانون الدولي الخاص" ، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٤هـ .
- عز الدين عبد الله : "القانون الدولي الخاص ـ الجزء الأول ـ في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)" ، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٨م .
- عصام الدين مختار القصبي : "الجنسية ومركز الأجانب" ، بدون جهة نشر، ١٩٨٩م .
- عصام الدين مختار القصبي : "ضمانات الأجنبي في مواجهة قرار الإبعاد ـ دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي" ، بدون جهة نشر، ١٩٨٥م .

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2001/iss15/2

et al.: ???? ??? ????? ?? ????? ??????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? ????? ???????

- عكاشة محمد عبد العال: "الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات"، المكتبة القانونية، الإسكندرية، ١٩٩١م.
- علوي أمجد علي: "القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة- الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)"، الطبعة الأولى، مطبوعات كلية شرطة دبي، ١٩٩١م.
- فؤاد عبد المنعم رياض: "الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧م، ص. ١-٤١.
- فؤاد عبد المنعم رياض: "الجنسية المصرية- دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠م.
- ماهر إبراهيم السداوي: "إثبات الجنسية الأصلية القائمة على حق الدم عن طريق الحالة الظاهرة"، مطبوعات سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣م.
- محمد إبراهيم دسوقي: "إثبات الجنسية العربية السعودية"، دورية الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة بالرياض، السنة الثلاثون، العدد ٦٩، رجب ١٤١١هـ-يناير ١٩٩١م، ص. ص. ١١٣-١٦٤.
- محمد السيد عرفة: "القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية"، الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- محمد السيد عرفة: "المركز القانوني للمهاجر في القانون الدولي الخاص

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

Journal Sharia and Law, Vol. 2001, No. 15 [2001], Art. 2

المصري والمقارن" ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م.

- محمد السيد عرفة: "حُسن النيَّة في القانون الدولي الخاص المصري والمقارن" ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م.
- محمد السيد عرفة: "حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها ـ دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٣ ، العدد ٥، محرم ١٤١٩هـ، ص. ص. ١٠٧ ـ ١٦٩ .
- محمد السيد عرفة: "الجنسية في القانونين المصري والمقارن" ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢م.
- محمد سلام مدكور: "أحكام الأسرة في الإسلام" ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٠م.
- محمد كمال فهمي: "أصول القانون الدولي الخاص" ، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٥م.
- محمود نجيب حُسني: "شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص" ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨م.
- نعيم عطية: "المنع من السفر" ، سلسلة كتب حول الحريات العامة، موسوعة حقوق الإنسان، توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩١م.
- هشام علي صادق: "الجنسية والموطن ومركز الأجانب" ، المجلد الأول ـ في

الجنسية والموطن" ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧م.

٣- القوانين والوثائق:

- نظام الجنسية العربية السعودية الصادر عام ١٣٧٤هـ.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤١٢هـ.
- قانون الجنسية المصرية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.
- قانون الجنسية العُمانية لعام ١٩٨٣م.
- قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢م (وتعديلاته).
- قانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١م.
- نظام الجنسية العربية السعودية الملغي لعام ١٣٩٤هـ.
- نظام التابعية الحجازية النجدية لعام ١٣٥٧هـ.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.
- اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والموقعة في ٣٠ أغسطس ١٩٦١م، والنافذة اعتباراً من ١٦ ديسمبر ١٩٧٥م.
- الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ أغسطس ١٩٦٦م (القرار رقم ٢٢٠٠).

Published by Scholarworks@UAEU, 2001

ثانياً: المراجع الفرنسية:

* Ancel et Lequette: "Grands arrêts de la jurisprudence Francaiese de droit international privé". Ed. Sirey, Paris, Pref. H. Batiffol, 1987.
* M. E. Arafa: "La bonne Foi en Droit international privé", Rapport égyptien présenté au Congres de l' Association H. Capitant, journées louisanaises de 18 - 22 mai 1992, Travaux de l' Association H. Capitant, Tome XI III, 1992, Paris, Litec, p. 533 - 546.
* Barbier: "L' apparence en droit civil et en droit fiscal", Paris, 1945.
* S. Bastid: "L'affaire Nottebohm devant la Cour Internationale de Justice", Revue Critique de Droit International Privé, 1956, p. 607-633.
* De Burlet: "De L'importance de droit international countumier de la nationalité", Revue Critique de Droit International Privé, 1987, p. 305 ets.
* Giovanni Maria Ubertazzi: "Règles de non-discrimination et droit international privé", Recueil des Coures l' Académie de droit international de la Haye, 1977, IV, T, 157, pp. 333 - 414.
* M. N. Jobard - Bachellier: "L' apparence en droit international privé: essai sur le rôle de represntations individuelles en droit international privé", L.G.D.J., Paris, 1984.
* Z. Marzouli: "La bonne foi dans les relations entre l' Etat et les particuliers", Rapport Italien présenté au Congrés de l' Association H. Capitant, Journées Louisianaises de 18 - 22 mai, 1992.
* M. M. Melchoir: "La bonne foi dans les relations internationales", Rapport Belge. présenté au Congrés de l' Association H. Capitant, Journées Louisianaises de 18 - 22 mai, 1992.
* P. V. Ommeslaghe: "L' exécution de bonne foi, principe géneral de

droit", Rev. Gén. Dr. Belge., 1987, p. 101 ets, spéc. No. 2 a.g.

* B. Oppetit: "Les principes généraux en droit international privé", Archives de Philosophe de droit, T. 32, "Le droit international", éd. Siery, 1987, p. 1687 - 1689.
* M. U. Salerno: "La bonne foi dans les relations internationales", Rapport Argentine présenté au Congrès de l' Association H. Capitant, Journées Louisianaises de 18 - 22 mai, 1992.
* J. L. Sourioux: "La croyance légitime". La Sémaine Juridique, Paris, nonpaginé, 1982, No. 5, 6, 7.
* I. Strenger: "La bonne foi dans les relations internationales", Rapport Bresilien présenté au Congrés de l' Association H. Capitant, Journées Louisianaises de 18 - 22 mai, 1992.
* Ch. Vallée: "Quelques observations sur l' estopple en droit international public", Rev. Gén. dr. Int. pub., 1973, p. 949-999.
* Diux Vanrynexx: "La bonne foi dans droit des obligations", Journal des Tribunaux, I. T., 1991, p. 289.
* A. Van Verdross: "La bonne foi common fondment du droit international public", Rev. Hellén. dr. int., juin, 1952, pp. 17-21.
* N. Watte: "La bonne foi dans les relations internationles", Rapport Belge présenté au Congrés de l' Association H. Capitant, Journées Louisianaises de 18 - 22 mai, 1992.
* P. Weil: "Droit international et contrats d' Etat", Mélangés P. Reuter, Paris, 1980, p. 542.
* Wegler: "Les principes généraux du contrat en tant que loi du contrat", Rev. crit. dr. int. pr., 1982, p. 467.
* J. G. Witenberg: "L'estoppel: un aspect juridique du problème des créances américans:, Clunet, 1993, pp. 529-538.
* E. Zoller: "La bonne foi dans les relations internationales", Rapport franÇais présenté au Congrés de l' Association H. Capitant, Journées Louisianaises de 18 - 22 mai, 1992.
* E. Zoller: "La bonne foi dans les relations international public", thèse, Paris II, 1977.

Published by Scholarworks@UAEU, 2001